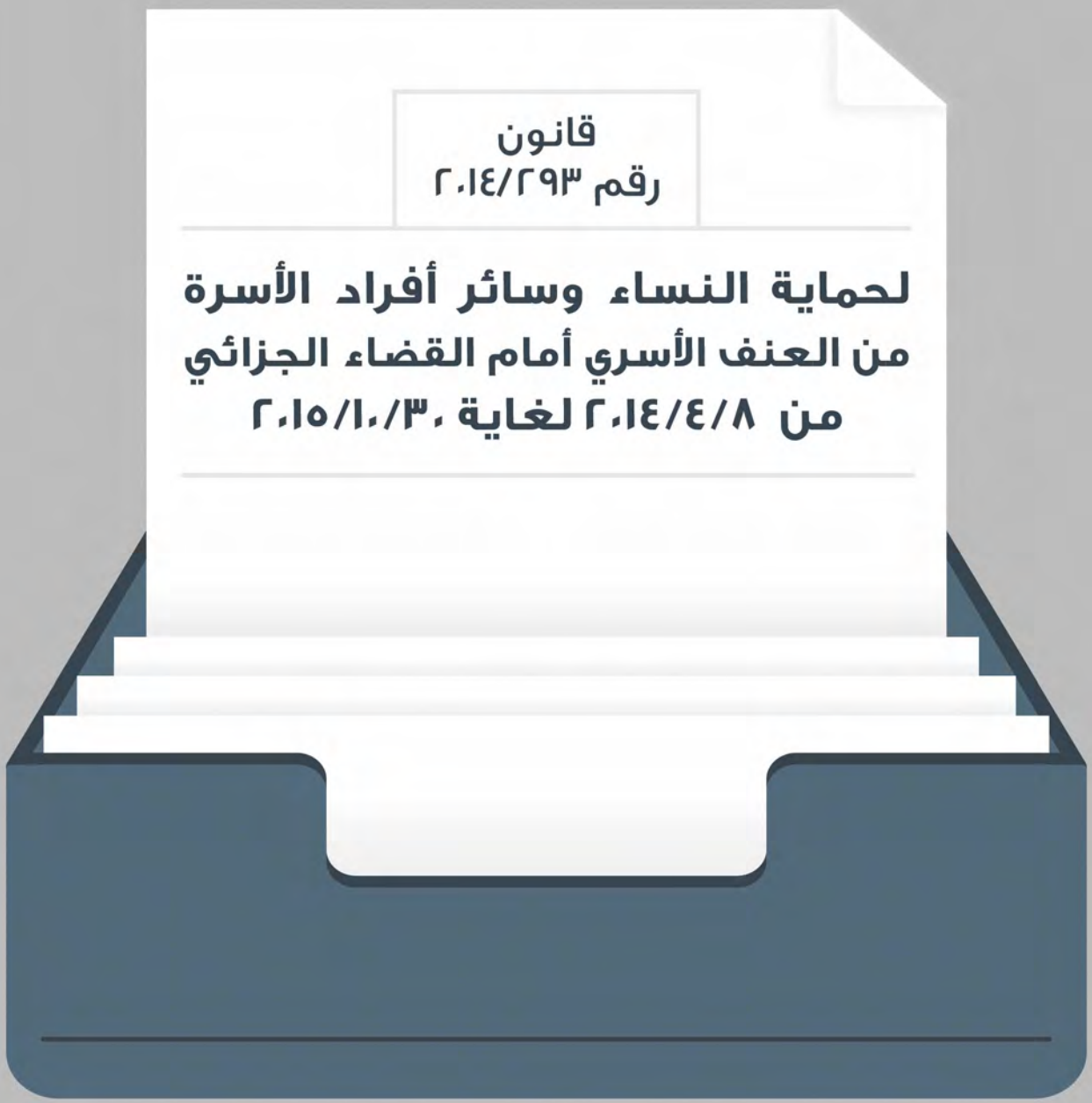

UNFPA
صندوق الأمم المتحدة للسكان
كفى
KAFA
ENOUGH VIOLENCE AND EXPLOITATION
كفى عنف و استغلال

قانون
رقم ٢٠١٤/٢٩٣

لحماية النساء وسائر أفراد الأسرة
من العنف الأسري أمام القضاء الجزائي
من ٢٠١٤/٤/٨ لغاية ٢٠١٥/١٠/٣٠

المحامية ماري روز زلزل

"قانون رقم ٢٠١٤/٢٩٣ لحماية النساء وسائر أفراد الأسرة من العنف الأسري أمام القضاء الجزائي" مراجعة الملفات المعروضة أمام المحاكم الجزائية في جبل لبنان بموضوع العنف الأسري عن الفترة الممتدّة من ٢٠١٤/٤/٨ لغاية ٢٠١٥/١٠/٣٠

إعداد: المحامية ماري روز زلزل

© ٢٠١٦ جميع الحقوق محفوظة- منظّمة "كفى عنف واستغلال"

منظّمة "كفى عنف واستغلال" (كفى) هي منظمة مدنية لبنانية، غير حكومية وغير ربحية، نسوية وعلمانية، تتطلّع نحو مجتمع خالٍ من البنى الاجتماعية والاقتصادية والقانونية البطريركية والتمييزية تجاه النساء.

تسعى "كفى" منذ تأسيسها في العام ٢٠٠٥ إلى القضاء على جميع أشكال العنف والاستغلال الممارَسة على النساء وإحقاق المساواة الفعلية بين الجنسين، وذلك عبر اعتماد وسائل عدّة، منها:

المدافعة لتعديل واستحداث القوانين وتغيير السياسات، والتأثير على الرأي العام، وتغيير الممارسات والذهنيات والمفاهيم الذكوريّة السائدة، وإعداد البحوث والتدريب، وتمكين النساء والأطفال ضحايا العنف وتقديم الدعم النفسي والاجتماعي والقانوني لهم.

يتركّز عمل "كفى" في مكافحة العنف ضد النساء والأطفال واستغلالهم في ثلاثة مجالات أساسيّة: العنف الأسري؛ استغلال النساء والاتجار بهنّ، وخاصّة عاملات المنازل المهاجرات والنساء في الدعارة؛ وحماية الأطفال من العنف، وخاصّة العنف الجنسي والعنف المبني على النوع الاجتماعي.

بيروت

٤٣ شارع بدارو، بناية بيضون، الطابق الأوّل

ص.ب. ٥٠٤٢ – ١١٦، بيروت، لبنان

هاتف/فاكس: ١/٣٩١٣٢٢٠ ١ ٩٦١ +

البقاع

بناية خالد شومان

شتورة، طريق المصنع الدولي- البقاع، لبنان

مركز الاستماع والإرشاد للنساء ضحايا العنف، الطابق الأول؛

المركز الصديق للمراهقين والمراهقات، الطابق الثاني: ٥٤٤١٠٣ ٨ ٩٦١ +

kafa@kafa.org.lb

www.kafa.org.lb

خطّ الأمان للنساء والأطفال ضحايا العنف: ٠١٨٠١٩ ٠٣

تمّ إعداد هذه الدراسة بدعم من صندوق الأمم المتحدة للسكّان. إن المعلومات والآراء الواردة فيها تعبّر فقط عن آراء منظمة كفى عنف واستغلال ولا تعكس بالضرورة وجهة نظر صندوق الأمم المتحدة للسكّان.

المحتويات

ملخّص تنفيذي ٢
الهدف من الدراسة ٣
المعايير المعتمدة لقياس فعالية القانون ٣
العيّنة ٤

١ – دراسة مواقف النساء من القانون الجديد: طرق مراجعتهنّ أمام القضاء ٦
أ - السياق العادي الذي اعتادت النساء سلوكه: البنية التدرجية ٦
ب - سياق قانون الحماية: السياق المعكوس والمضلل ٦
ج- التعامل مع الآثار وإهمال المشكلة ٦
د - نجاح القانون على الصعيد المؤسساتي ٧

٢ – تفاعل قانون الحماية مع قانون العقوبات وأصول المحاكمات الجزائية وأثره على فعالية الحماية ٨
أ - صلاحية إصدار قرارات الحماية تنزلق خارج الإطار الجزائي ٩
ب- كيف طبّقت محاكم الجزاء قانون الحماية؟ ١٠
ج- تفاعل القضاء الجزائي مع قانون الحماية ١٠
د - التعهّد بمنع التعرض ١٠
ه - المادة ١٣٣ع أي التعطيل القانوني ١٢
و - التوسّع في تطبيق المادة ١٣٣ع ١٢
ز - العقوبات التي تنزل بالمعنّفين ١٣

٣ – تفاعل قانون الحماية مع قانون حماية الأحداث ٢٠٠٢/٤٢٢ ١٤
أ - تعدّد القوانين وتعارضها ١٤
ب - كيف تتم حماية الطفل؟ ١٥
ج - هل ينسحب إسقاط الحق الشخصي على حق الطفل في الحماية؟ ١٥
د - هل أتى القانون بحماية إضافية للطفل؟ ١٥

٤ – تفاعل قانون الحماية مع أنظمة الأحوال الشخصية وأثره على الحماية الفعلية ١٦
أ - الظلم الموصوف: مبدأ الإفلات من العقاب ١٦
ب - العنف البنيوي :حق الرجل بممارسة العنف وواجب الطاعة على المرأة ١٦
ج - أثر علاقات السلطة في أنظمة الأحوال الشخصية وفي التقاليد على العنف الأسري ١٧
- تبرير العنف بحقوق الزوج الشرعية ١٧
- علاقات السلطة وواجب الطاعة: أمثلة شائعة في العلاقات الزوجية ١٨
د - العنف الأسري غير الزوجي ١٩

٥ – قرارات الحماية وسقوطها ٢١

٦ – التوصيات ٢١

٧ – المراجع ٢٢

ملخّص تنفيذي

منذ صدور القانون رقم ٢٠١٤/٢٩٣ المتعلّق "بحماية النساء وسائر أفراد الأسرة من العنف الأسري" ودخوله مرحلة النفاذ في ٢٠١٤/٥/١٥، تفاعلت القوى الاجتماعية التي عملت على إقراره، وبشكل خاص، تفاعلت النساء المعنّفات لأنهن وجدن في القانون حليفاً لهن، فهو يكشف العنف المحمي بشعارات مثل حرمة الأسرة، ويعاقب المجرمين، ويسهم في إحقاق العدالة الاجتماعية.

بعض الدعاوى التي قُدّمت فور صدور القانون كانت لأزواج عاشوا معاً ثلاثين سنة أو أكثر، كانت خلالها معاناة النساء تعتمر في الصدور ويخنقها الصمت. تقول إحدى النساء وهي تستعد للادّعاء على زوجها: "انتهيت. لو لم يصدر القانون لكنتُ في عداد الأموات." كثيرات انتظرن سنوات صدور القانون الذي يوجّه رسالة قوية ضد العنف الأسري.

بالفعل، أصبح القانون رقم ٢٠١٤/٢٩٣ "قانون حماية النساء وسائر أفراد الأسرة من العنف الأسري" جزءاً لا يتجزأ من قانون العقوبات.

شابت القانون ثغرات عديدة وكبيرة كانت موضع مراجعة من قبل المجتمع المدني قبل صدور القانون وبعده. فهو لم يعتبر أن العنف ضد النساء جريمة قائمة بذاتها، وبالتالي لم يخصّص النساء بالحماية، بالرغم من أن العنف ضد النساء له خصوصية بوصفه تعبير عن علاقات السلطة التي تميّز ضد النساء داخل الأسرة وخارجها، وتستحقّ بالتالي المعالجة الخاصة. يضاف إلى ذلك أن القانون عندما شمل سائر أفراد الأسرة بالحماية، لم يقدّم لهم حماية إضافية، بل تسبّب في بعض الأحيان، نتيجة سوء تطبيق هو سوء تفاعله مع الإطار القانوني الأشمل، إلى حرمان النساء، وأيضاً سائر أفراد الأسرة، من الحماية وإن المحدودة، التي كانت قد أُقرّت لهم في قوانين سابقة. من ثغرات القانون أيضاً التعتيم على حالات العنف الأكثر شيوعاً من خلال الغموض المتعمّد في بعض النصوص، لاسيّما لجهة الاختصاص[1]، ولجهة الجرائم التي بإمكان القضاء أن يصدر قرارات الحماية بشأنها، وبشكل خاص تلك المتعلّقة بجرائم الضرب والإيذاء المسندة إلى المواد ٥٥٤ و٥٥٥ عقوبات، ولجهة تضييق حالات تشديد العقوبة على الجرائم الواقعة داخل الأسرة إلى حدها الأدنى. والأخطر من ذلك كله أن القانون يميّز بين الأطفال إذ يحرم بعضهم من الحق في الحماية؛ وسواها من الثغرات...

لكن، بالرغم من كل هذه الشوائب، استُقبل القانون بإيجابيّة، فاعتُبر الاستجابة المنتظرة لقضايا العنف الأسري، واستبشرت النساء خيراً بقانون يحميهنّ، واستبشرت خاصّة بدولة تحميهنّ من العنف.سارعت النساء المعنّفات إلى المحاكم لطلب الحماية ولمعاقبة المجرم وتكبيده العطل والضرر.

شاب الإجراءات في البداية بعض التعثر. فالنساء عادة يلجأن إلى الشرطة أو يتقدّمن بشكوى أمام النيابة العامة ويتّخذن إجراءات أخرى أُلِفنها في السابق. لكن تبيّن أنه لا يحق للنيابة العامة اتخاذ قرار حماية، بل تدابير محدودة سابقة لقرار الحماية. فكان على النساء اللجوء إلى القاضي المنفرد الجزائي أو قاضي التحقيق الناظر في الدعوى. أمام "الاعتقاد السائد بأن هذه المرجعيات هي بطيئة حيث السرعة هي مطلوبة" ، خاصة وأن "العنف العادي" غير مشمول بقرارات الحماية أمام المراجع الجزائية، اتّجهت النساء المعنفات بكثافة إلى قاضي الأمور المستعجلة الذي استخدم كل صلاحياته لاستكمال الإجراءات حيث وهن القانون، وابتكر آليات وبادر إلى التعاون مع المجتمع[2] المدني لايجاد حلول لحالات العنف المطروحة.

١ لا تتضمّن العينة أي قرار حماية صادر عن القاضي المنفرد الجزائي في أي من محاكم جبل لبنان. لكن أحد الملفات تضمّن قراري حماية صادرين عن القضاء المستعجل لكل من الزوج والزوجة في الملف رقم د محضر ٩.

لكن الإطار القانوني الذي يتفاعل معه القانون الجديد ٢٠١٤/٢٩٣ بقي على حاله، ممّا أوجد تناقضاً بين القواعد القانونية المطبقة على حالات العنف: بعض أحكام قانون الحماية من العنف تتعارض مع أحكام قانون العقوبات الأخرى، وبعضها يتناقض مع هذه الأحكام، مع العلم أنها أصبحت كلها جزءاً لا يتجزأ منه ومجبرة على التعايش بين دفّتي كتاب وظيفته هي التعبير عن سياسة الدولة الاجتماعية وعن القيم التي تحرص الدولة على حمايتها.

تجدر الاشارة إلى أن قوانين جديدة عديدة تحمل مفاهيم جديدة أضيفت الى قانون العقوبات الذي بقي فيه القديم على قدمه. من هذه القوانين، بالإضافة الى قانون ٢٠١٤/٢٩٣، كان قانون حماية الأحداث ٢٠٠٢/٤٢٢ وقانون الاتجار بالبشر ٢٠١١/١٦٤ وغيرها قد أصبحت جزءاً لا يتجزأ من قانون العقوبات.

هل أصبحت حماية النساء حكراً على قضاة العجلة أم أنه لا يزال للقضاء الجزائي دور في الحماية؟ وما الفائدة من قانون عقوبات يؤمن ظروف الإفلات من العقاب لمجرم بعد توصيفه بأنه مجرم؟ ومن جهة أخرى، ولو افترضنا أن الحماية مؤمّنة بواسطة قضاء العجلة الذي يتدخّل لرفع الضرر والحد من نتائج العنف، ماذا تراه يكون الموقف من العنف، مسبّب الضرر؟ كيف يمكن القضاء على هذه الظاهرة إذا لم تتم معاقبة المجرم والتعويض على الضحايا؟ كيف تتم الوقاية من العنف إذا كانت سياسة القانون متساهلة لا بل متسامحة مع المجرم، والإفلات من العقاب مقبولاً، والتعويض على الضحايا استثنائياً؟

الهدف من الدراسة

تهدف هذه الدراسة إلى تقييم فعالية القانون ٢٠١٤/٢٩٣ وقدرته على حماية النساء ضحايا العنف الأسري. نقدّم مراجعة للملفّات المعروضة أمام القضاة المنفردين الجزائيين في جبل لبنان وللأحكام الصادرة عنها خلال الفترة الممتدّة من تاريخ صدور القانون في نيسان ٢٠١٤ ولغاية أول تشرين الثاني ٢٠١٥، بغية الإضاءة على الإيجابيات التي أتى بها القانون وطُبّقت بالفعل، وعلى المعوقات التي تواجه تطبيقه، المعوقات الذاتية الكامنة في القانون، وتلك الناتجة عن تفاعله مع البيئة القانونية ومع القوانين ذات الصلة. تنتهي الدراسة إلى وضع اقتراحات ترمي من جهة إلى اقتراح تعديلات على القانون وأخرى إلى تفعيل تطبيقه بحيث يصبح أكثر قدرة على حماية النساء من العنف الأسري.

المعايير المعتمدة لقياس فعاليّة القانون

لمّا كان موضوع الدراسة محصوراً بالملفات الجزائية المعروضة أمام القضاة المنفردين الجزائيين، اعتمدنا لقياس الفاعلية على خمسة معايير أساسية تظهر قدرة القانون والثقافة القانونية السائدة، بالإضافة إلى الإطار القانوني الذي يتفاعل ضمنه قانون الحماية. والمعايير هي:

- دراسة مواقف النساء من القانون الجديد: الوصول إلى العدالة
- قدرة المساعدين/ات القضائيين/ات كالأجهزة الأمنية والمحامين/ات العامين/ات على التعامل مع قضايا العنف وانعكاسها على حماية النساء من العنف الأسري
- تفاعل قانون الحماية مع قانون العقوبات وأصول المحاكمات الجزائية وأثره على فعاليةقانون الحماية
- تفاعل قانون الحماية مع قانون حماية الأحداث ٢٠٠٢/٤٢٢
- تفاعل قانون الحماية مع أنظمة الأحوال الشخصية وأثره على الحماية الفعلية

٣ أظهر قضاة العجلة قدرة على المبادرة لاسيما إلى إيجاد أطر تعاون مع منظمات المجتمع المدني. أمام نقص إمكانات الدولة، استخدم قضاة العجلة كفاءة المنظمات تحت إشرافهم لمساعدة النساء، وللمتابعة الاجتماعية والنفسية وأيضاً القانونية، حتى للرجال المعنّفين، وللأطفال في الأسر المعنفة، وألزم المعنّف بتغطية نفقات الزوجة والأطفال عبر إقرار سلفات على النفقة، وذلك دون المساس بصلاحية المحاكم الشرعية والمذهبية والروحية، وبالتعاون الممكن مع محاكم الأحداث. لذلك، صدرت عن قضاة العجلة منذ نيسان ٢٠١٤ ولغاية تشرين الثاني ٢٠١٥ حوالي ٢٠٠ قرار حماية حظيت بتغطية إعلامية غير مسبوقة، فيما لم نسمع عن قرار حماية صادر عن المراجع الجزائية.

العيّنة

تشكّلت العيّنة موضوع الدراسة من الملفّات المتوفّرة التي تمكّنّا من الوصول إليها أمام القضاء المنفرد الجزائي في جبل لبنان منذ تاريخ صدور القانون حتّى الأول من تشرين الثاني ٢٠١٥.

نشير أولاً إلى أنه لا توجد مصادر إحصائية حول حالات العنف الأسري المعروضة أمام المحاكم، كما أننا لا نملك مؤشرات حول التوجّهات المتعلقة بها: فالأرقام المنشورة حول الجريمة في لبنان هي غير حسّاسة للبعد الجندري، وهي لا تميّز بين الرجال والنساء. من جهة أخرى، إن الفترة التي انقضت منذ صدور القانون وحتى تاريخ إعداد هذه الدراسة هي غير كافية لرصد كل ما صدر عن المحاكم بموضوع الحماية نتيجة عدم توفر مرجع تجميع مركزي لهذه القرارات. لكن يمكننا الاستعانة بالمجهود الشخصي الذي تقوم به بعض الجمعيات، وبشكل خاص منظمة كفى عنف واستغلال، وبجهود مؤسسة الأمن الداخلي لرصد بعض الأرقام والمؤشرات المنشورة حول معدّلات العنف واتجاهات الجريمة بشكل عام.بالعودة مثلاً إلى بيانات الأمن الداخلي، لا نجد مؤشرات مباشرة حول واقع العنف الأسري، لكننا نجد مؤشرات حول الجريمة بشكل عام. بحسب هذه البيانات، شهد لبنان تراجعاً في معدّلات جرائم القتل خلال السنتين الماضيتين. تعبّر قوى الأمن الداخلي عن تفاؤلها لجهة تراجع معدّلات الجريمة. ففي حين بلغ عدد الجرائم الموثقة ١٩٠ جريمة في العام ٢٠١٢ ، ارتفع إلى أكثر من الضعف عام ٢٠١٣ من خلال تسجيله ٣٨٣ جريمة قتل، ليتراجع إلى ٣١٥ في العام ٢٠١٤. أما عدد الجرائم المرتكبة حتى تشرين الثاني من العام ٢٠١٥، فوصل إلى ٢٢٣ جريمة، بمعدّل ٢٠ جريمة شهرياً، أي بتراجع إضافي. فهل ينسحب هذا التراجع على قضايا العنف الأسري؟ للأسف لا ينطبق هذا التفاؤل على حالات قتل النساء. فالعام ٢٠١٥ كان من أكثر الأعوام دموية أكان لجهة عدد الحالات أم لجهة الهمجية في تنفيذ الجرائم.

أما في ما يتعلّق بالعنف "العادي" أو "اليومي"، لا شك أن صدور القانون ٢٠١٤/٢٩٣ كان مشجّعاً على كسر جدار الصمت من قبل ضحايا العنف، ومشجّعاً على الشكوى، ويظهر ذلك من عدد الحالات التي رُفعت أمام القضاء بالنسبة إلى عدد الحالات التي قُدّمت في الفترة السابقة لصدور القانون، والتي لم تصل أي منها إلى مرحلة الحكم، لأنها تنتهي إلى اسقاط الحق الشخصي من قبل النساء الذي سقط تبعاً له الحق العام. في دراسة غير منشورة[٣] كانت بمثابة التقييم الداخلي للحالات التي تعاملت معها منظمة كفى حتى أوائل ٢٠١٥، ظهر بوضوح أن أعداد شكاوى النساء تضاعفت بعد صدور القانون فكانت على الشكل التالي: تصاعدت الأعداد بشكل متدرّج في البداية مع بدء التوعية على ضرورة كسر جدار الصمت، لتتضاعف بعد صدور القانون: العنف الجسدي الذي تعاملت معه كفى والمصرّح عنه عام ٢٠١١ كان ٨٨ حالة، ارتفع إلى ١٠٤ عام ٢٠١٢، وإلى ١٤٥ عام ٢٠١٣، ليقفز الرقم إلى ٣٤٩ عام ٢٠١٤ أي أكثر من الضعف. العنف الكلامي أيضاً ارتفع من ٥٥ عام ٢٠١١، إلى ٩٧ عام ٢٠١٢، ليصل إلى ١٣٦ عام ٢٠١٣، و٢٨٥ عام ٢٠١٤ أي أكثر من الضعف. والأمر يتكرّر بالنسبة لأنواع العنف الأخرى. فالعنف الجنسي الذي ارتفع من ١٩ حالة عام ٢٠١١ إلى ٢٤ عام ٢٠١٢ وصل إلى ٣٦ عام ٢٠١٣، ليتضاعف عام ٢٠١٤ فيصل إلى ٧٥ حالة. إذاً، حمل القانون الأمل للنساء المعنّفات، فكسرن جدار الصمت على أمل الوصول إلى العدالة.

من جهة أخرى، صدرت عن القضاء اللبناني قرارات حماية عديدة منذ صدور القانون وحتى تشرين الأول عام ٢٠١٥ استناداً إلى قانون ٢٠١٤/٢٩٣. تمكّنّا من رصد حوالي ٢٠٠ قرار حماية صادر عن القضاء المستعجل في المناطق اللبنانية كافة، مع العلم أن قلة نادرة من هذه الأحكام تعرّضت للطعن بها. بالفعل، أظهر قضاة الأمور المستعجلة حماسة في معرض تطبيق هذا القانون، لجهة تفهّم طبيعة العنف الواقع على النساء، ولجهة استكمال آليات التطبيق كلّما دعت الحاجة، وخاصة لجهة ابتكار تدابير، مستندين إلى صلاحيّتهم العامة.

٣ "بناء القدرة على تخطّي العنف الأسري- مراجعة الشكاوى عن الفترة الممتدّة من ٢٠١٠ إلى ٢٠١٤"، أنجزتها كاتبة هذه الدراسة عام ٢٠١٥

٤ المادة ٥٧٩ من قانون أصول محاكمات مدنية تنص على أنه "للقاضي المنفرد أن ينظر، بوصفه قاضياً للأمور المستعجلة، فيطلب اتخاذ التدابير المستعجلة في المواد المدنية والتجارية دون التعرّض لأصل الحق، مع الاحتفاظ بالصلاحية الخاصة المقررة لرئيس دائرة التنفيذ. وله بالصفة ذاتها أن يتخذ التدابير الآيلة إلى إزالة التعدي الواضح على الحقوق أو الأوضاع المشروعة. وفي الحالة التي يكون فيها وجود الدين غير قابل لنزاع جدي، يجوز لقاضي الأمور المستعجلة منح الدائن سلفة وقتية على حساب حقه."

لكن للقضاء المستعجل حدوداً وظيفية لا يستطيع تجاوزها، وهي تحدّ من قدرته على الإحاطة بالمشكلة والتعرّض لأساس الحق، الأمر الذي من شأنه أن يحدّ من قدرته على تقديم الحلول الاستراتيجية التي ترمي الى معالجة مشكلة العنف الأسري. وتجدر الإشارة إلى أن عدداً من قرارات الحماية صدر عن القضاء المستعجل قبل صدور القانون، وذلك استناداً إلى صلاحيتهم العامة، ذلك أن القضاء المستعجل يتدخّل لاتّخاذ تدابير حماية ولرفع الضرر.[٤]

تراجع الدراسة عيّنة تتألف من ٥٨ حالة عنف[٥] أسري معروضة أمام القاضي المنفرد الجزائي في محاكم تابعة لخمسة أقضية في جبل لبنان: بعبدا، وعاليه، وبعقلين، والمتن، والدامور. صدرت الأحكام بستّة وعشرين منها، فيما اثنتان وثلاثون شكوى أجريت التحقيقات فيها وادّعت فيها النيابة أمام القاضي المنفرد الجزائي المختص وإجراءات المحاكمة لا تزال مستمرّة.

الشكاوى الـ٥٨ مُقدّمة من نساء؛ في حالتين فقط كان الادّعاء متبادلاً بين الزوج وزوجته وبين الطليق وطليقته. في حالتين تقدّم الزوج بدعوى مقابِلة بالضرب والإيذاء انتهت إحدى الدعويين بإسقاط الحق الشخصي أدّى إلى إسقاط الحق العام، فيما الثانية لا تزال في مرحلة المحاكمة.

بالنسبة إلى جنسيّات المدّعيات، جميع المدّعيات لبنانيات باستثناء سيدة فلسطينية وسيدتين سوريتين.

هناك ٤٦ دعوى كانت مرفوعة من الزوجات ضد أزواجهن، فيما ١٢ منها كان مرفوعاً من نساء ضد رجال آخرين من أفراد الأسرة: (٢) من الأم ضد ابنها، (١) من الابنة ضد والدها، (٥) ضد شقيقها، (١) ضد عمها، (١) ضد زوج ابنتها، (١) ضد طليقها وزوجته، (١) ضد شقيق الزوج. بالنسبة إلى الحالة الأخيرة، ينطبق وصف الدعوى بالعنف الأسري بسبب وقوع العنف على الزوجة والأولاد. حتى وقت قريب، لم يكن يُذكر العنف الواقع على النساء داخل الأسرة إلا في حالات العنف الزوجي. بعد صدور القانون، أصبح ينكشف أكثر العنف الواقع على الأم والأخت والابنة... وأصبحت هؤلاء النساء والفتيات يلجأن إلى الشكوى منه، وهو أمر يُسجّل للقانون، لأنه يوضح أن موضوع الإدانة ليس العنف الواقع على الزوجة فقط، بل كل حالات العنف الواقعة على النساء في الأسرة.

صفة المدعية	زوجة	أم	ابنة	شقيقة	ابنة الأخ	والدة الزوجة	طليقة	آخرون
العدد	٤٦	٢	١	٥	١	١	١	١
المجموع	٥٨							

جدول رقم ١: طبيعة علاقة المدّعى عليهم مع المدّعية

من جهة أخرى، ولأنه بات معروفاً أن العنف لا يقتصر فقط على العنف الجسدي، أصبحت النساء يتقدّمن بشكاوى في كل مرة يتعرّضن فيها للعنف، وليس فقط العنف الجسدي.

أكثر حالات العنف المدّعى بها، أي ٤٢ من أصل ٥٨ حالة، تتعلّق بالضرب والإيذاء سنداً للمادة ٥٥٤. ملفّان فقط استندا إلى المادة ٥٥٥ عقوبات. وفي الأكثرية المطلقة من الحالات، يتصاحب الضرب والإيذاء مع القدح والذم أو التهديد أو...، وفقاً للجدول التالي:

المواد	٥٥٤	٥٥٥	٥٧٨	٥٨٢	٥٨٤
عدد الحالات	٤٢	٢	١٦	٨	٢٥

جدول رقم ٢: المواد التي استندت إليها الشكاوى

وهناك مواد أخرى استندت إليها الشكاوى كالمواد ٥٧٣ و ٥٧٤ والمواد ٥٦٥ و٧٣٣ وغيرها.

٥ لا بد من الإشارة إلى صعوبة الحصول على الملفات لأن سجلات المحاكم لا تخصّص لملفات العنف الأسري مكاناً خاصاً، فهي تُسجّل كما غيرها بتاريخ الورود أو الإحالة. فضلاً عن أن الملفات لا تُسجل على أساس الجنس، لذلك، لدى البحث في السجّلات عن ملفات العنف الأسري، تفرز الملفات على أساس التكهّن.

١ - دراسة مواقف النساء من القانون الجديد: طرق مراجعتهنّ أمام القضاء

أ - السياق العادي الذي اعتادت النساء اتّباعه: البنية المتدرّجة

في حالات العنف التي يتعرّض لها أي مواطن/ة، وعملاً بالثقافة القانونية التي اعتادها الناس وكرّسها القانون، يتمّ التوجّه إلى المخفر للشكوى ولطلب منع التعرّض، أو التقدّم بشكوى أمام النيابة العامة تُحال إلى المخفر للتحقيق فيها. ٩٥ % من الحالات المشمولة بالعينة سلكت أحد هذين الطريقين.

في حالات أخرى، يتمّ التوجّه مباشرةً إلى القاضي المنفرد الجزائي أو إلى قاضي التحقيق. هذا السلوك هو سلوك عادي ومألوف بالنسبة إلى الناس، رجالاً ونساءً. لذلك، عندما وضعت اللجنة المُشكّلة من منظمات المجتمع المدني وأخصائيين/ات المسودة الأولى للقانون، أخذت اللجنة بعين الاعتبار ثقافة الناس القانونية وسلوكهم العادي، وأسندت صلاحية اتّخاذ تدابير الحماية إلى النيابة العامة، لضمان السرعة باتخاذ التدابير، ولأن النيابة العامة إذا ما اشتبهت بصحة وقوع الجريمة، فإنها تدّعي أمام القاضي المنفرد الجزائي أو تحيل الملف إلى قاضي التحقيق...، فلا يفلت الجاني من العقاب، ولا تخسر الضحية التعويض الذي يحق لها قانوناً.

الذي حصل هو أن القانون عكس المسار، الأمر الذي تسبّب ببلبلة حاولت منظّمات المجتمع المدني استيعاب نتائجه السلبية، لكن لم تتمكّن من معالجتها.

ب - سياق قانون الحماية: السياق المعكوس

صلاحية إصدار قرارات الحماية:

لم يراعِ قانون الحماية السياق العادي في المراجعة والشكوى، بل وضع أسساً مختلفة للصلاحية: فقد نصّت المادة 13 من القانون على أنه "يُقدّم طلب الحماية أمام قاضي التحقيق الواضع يده على الدعوى أو المحكمة الجزائية الناظرة فيها، ويجري النظر فيه في غرفة المذاكرة.

يصحّ في كل الأحوال، تقديم الطلب أمام قاضي الأمور المستعجلة بالصورة الرجائية..."

منذ صدور القانون وحتى تاريخه، تُقدّم طلبات الحماية أمام قضاة العجلة، وفي أغلب الأحيان، يصبح قاضي الأمور المستعجلة البديل عن العدالة الجزائية. في معرض جريمة العنف الأسري، يُقدّم طلب الحماية أمام القضاء المستعجل، ويُستعاض عن الشكوى الجزائية ومن ضمنها قرارات الحماية بإجراءات الحماية كما سوف نوضح فيما بعد.

بعد أكثر من سنة ونصف السنة على دخول القانون مرحلة النفاذ، تبيّن أن كل قرارات الحماية التي تمكّنّا من الحصول عليها هي صادرة عن قضاء العجلة، فيما لم تصدر على حد علمنا أي قرارات حماية عن القضاء الجزائي المختص. يُثار عادةً لتبرير هذا الواقع، أن الإجراءات أمام المحاكم الجزائية بطيئة، وأن التدخلات كثيرة، وأنه ليس بالإمكان التعرّض لسرية التحقيق...، لكن وإن افترضنا أن هذه الاعتبارات هي واقعية، لا بدّ من التعامل معها لتغييرها، الأمر الذي لم يحصل حتّى الآن.

ج - التعامل مع الآثار وإهمال المشكلة

إن الإجراءات التي يتّخذها قاضي الأمور المستعجلة ترمي إلى رفع الضرر والحماية من العنف الى أن تعالج أسباب المشكلة، لأن قضاء العجلة هو غير صالح للنظر بأساس النزاعات، كما أنه لا يعبّر عن سياسة الدولة الاجتماعية. الأمر يختلف بالنسبة إلى القضاء الجزائي. فمن طبيعة هذا الأخير أن يتعامل مع المشكلة، ويعبّر عن سياسة الدولة الاجتماعية وعن القيم التي تحرص الدولة على حمايتها.

إن دور قضاء العجلة في اصدار قرارات الحماية كان ناجحاً في التعامل مع آثار العنف، لكن المجرم أفلت من العقاب، وبقيت

---

٦ للمحامي العام المكلّف تلقي الشكاوى المتعلقة بالعنف الأسري، وقبل صدور أمر الحماية عن المرجع المختص، تكليف الضابطة العدلية وتحت إشرافه باتخاذ واحد أو أكثر من التدابير التالية:
- الحصول على تعهد من المشكو منه بمنع التعرض للضحية ولسائر الأشخاص المعددين في المادة ١٢ من هذا القانون أو التحريض على التعرض لهم تحت طائلة تطبيق البند (١) من الفقرة (ب) من هذه المادة.
في حال وجود خطر على الأشخاص ذاتهم:
- منع المشكو منه من دخول البيت الأسري لمدة ٤٨ ساعة قابلة للتمديد مرة واحدة، إذا لم تكن هناك وسيلة أخرى لتأمين الحماية للضحية وأطفالها وسائر الأشخاص المعددين في المادة ١٢ من هذا القانون.

ظاهرة العنف الأسري خارج المعالجة. وإذا استمرّ المجرمون في الإفلات من العقاب كما هو الواقع اليوم، فسوف يستمرّ العنف وتتطوّر آليات إخفاء آثاره، في حين أن اعتبار العنف الأسري كجريمة لا تقبل المفاوضة هو الحل الوحيد الذي يلزم من يلجأ إلى العنف بديلاً عن الحوار إلى مراجعة حساباته. في حالة العنف الأسري، يُعتبر قانون العقوبات من الأدوات اللازمة للتغيير الاجتماعي، ويُعتبر العقاب من أهم الوسائل التي تؤول إلى الوقاية من العنف.

د - نجاح القانون ٢٠١٤/٢٩٣ على الصعيد المؤسساتي

أبرز ما حقّقه القانون لهذه الجهة هو زيادة قدرة الأجهزة الأمنية على التعامل مع قضايا العنف وانعكاسه على حماية النساء من العنف الأسري.

فلا شك أن القانون قد أدخل تحسينات هامة على أدوات معالجة العنف الأسري:

- بالنسبة إلى قوى الأمن الداخلي: فقد لحظ قانون ٢٠١٤/٢٩٣ في المادة الخامسة منه إنشاء "قطعة متخصّصة بجرائم العنف الأسري تتولّى مهام الضابطة العدلية في الشكاوى المقدّمة والمُحالة إليها وفق أحكام هذا القانون.

تُنظّم الوحدة وفق القوانين والأنظمة التي ترعى قوى الأمن الداخلي لتغطّي الأراضي اللبنانية كافة."

لم يقتصر تعزيز قدرات الأجهزة الأمنية على الوحدة المتخصّصة، بل تخطّاها إلى توسيع صلاحيتهم (المادة ٧) والالتزامات التي وضعتها على عاتقهم (المادة ٨) وتوضيح آليات تدخّلهم (المادتان ٩ و١٠).

كما أنه لُحظ تحسّن جدي طارىء على أداء قوى الأمن الداخلي، إذ تشير الملفات موضوع الدراسة إلى سرعة وجديّة في المتابعة أمام المراجع المعنية كافة.

فقد استغرقت التدريبات التي تابعها عناصر قوى الأمن الداخلي سنوات واستُكملت مناهجها بعد صدور القانون، لذلك كان لها الأثر الأكبرفي زيادة فعالية قوى الأمن الداخلي. لا بد من التنويه باكتساب أعضاء الضابطة العدلية الكفاءة والخبرة في مجال التعامل مع موضوع العنف الأسري ومع خصوصية الموضوع بالنسبة للنساء، كما أن التحقيقات والمحاضر التي تنظّم في المخافر تحسّنت بشكل ملحوظ.

يستغرق التحقيق أمام الضابطة العدلية بإشراف المحامين/ات العامين/ات المختصين/ات بالعنف الأسري فترة تتراوح بين ٣ أسابيع وشهر في أكثر القضايا.

لا بد من الإشارة إلى أن انشاء وحدة حقوق الإنسان في مؤسسة الأمن الداخلي والتعاون القائم بينها وبين منظّمات المجتمع المدني وضعها في موقع رائد في قضايا حقوق الإنسان عامة، وحقوق النساء بشكل خاص؛ ولا ننسى أن القانون الأساسي لقوى الأمن الداخلي يعتبر أن أبرز مهامها هي حماية الناس وممتلكاتهم.

- بالنسبة إلى تخصيص محامين/ات عامين/ات، فقد حدّدت المادّة ١١ من القانون الجديد مهامهم وكلّفت المحامي/ة العام/ة [٦] بـ: "تكليف الضابطة العدلية وتحت إشرافه باتّخاذ واحد أو أكثر من التدابير المعددة في المادة ١١."

لقد شكّل تعيين محامين/ات عامين/ات سبباً إضافياً للبقاء على تماس مع القضايا المطروحة والمتابعة الحثيثة لها وأيضاً للتسريع بالملفات. عدد كبير من هذه الملفات يُدّعى به من قبل النيابة العامة ويحال للمحاكمة أمام القاضي المنفرد الجزائي المختص.

لكن موقف القضاء الجزائي لا يزال غير واضح. ففي حين تعكس بعض الأحكام موقفاً حازماً عند بعض القضاة باستخدام أقصى ما يتيحه القانون لإنصاف ضحايا العنف الأسري (الناجيات منه)، نجد أحكاماً أخرى تجتهد بالرغم من وضوح النص لتبرئة الجاني.

يتضح أن المشكلة الأساسية تبقى في قانون العقوبات نفسه وفي الإطار الثقافي والقانوني الذي يتفاعل معه.

- احتجاز المشكو منه وفقاً للمادة ٤٧ من قانون أصول المحاكمات الجزائية.
- نقل الضحية وسائر الأشخاص المعددين في المادة ١٢ إذا رغبوا إلى مكان آمن على نفقة المشكو منه وفق قدرته.
- إذا نتج عن العنف ما يستوجب علاجاً طبياً أو استشفائياً، تُنقل ضحايا العنف إلى المستشفى على أن يسلّف المشكو منه نفقات العلاج.

٢ - تفاعل قانون الحماية مع قانون العقوبات وأصول المحاكمات الجزائية وأثره على فعالية الحماية

يعكس قانون العقوبات السياسة العامة للدولة، ويشكّل الأداة القانونية الأكثر فاعلية التي تعتمدها السلطة لتنفيذ سياساتها الاجتماعية. يحمي قانون العقوبات المجتمع والقيم التي يؤمن بها الناس من خلال طريقته بتفعيل المبادىء الأساسية التي يقوم عليها: تراتبية الجرائم، نظام العقوبات، فرض تعويض للضحية...

في فرنسا مثلاً، أدّى القرار السياسي المتّخذ بمكافحة العنف الأسري إلى وضع سياسة عامة تستهدف تحقيق المساواة بين النساء والرجال من جهة، ومعاقبة كل ما يحول دونها من جهة أخرى. وبما أن العنف الأسري ينمو في الأماكن التي يسود فيها التمييز ضد المرأة، كان من الضروري أولاً كشف ظاهرة العنف ومداها من خلال التشجيع على الشكوى، ومن خلال توثيق الشكاوى وتحليل المعلومات، وبشكل خاص، من خلال إدخال تعديل أساسي على قانون العقوبات يجرّم العنف الأسري بوصفه جريمة خاصّة، ويعاقب عليها بشدّة.

فهل وُضعت في لبنان سياسة عامة تستهدف المساواة بين المواطنين/ات؟ بالرغم من الجهود الجبارة التي يقوم بها المجتمع المدني والشراكات التي يبنيها مع المراجع الرسمية، إلا أن النتائج لم تكن متناسبة مع حجم التضحيات ، نتيجة غياب القرار السياسي بتحقيق المساواة بين المواطنين وبالقضاء على العنف.

يعكس قانون العقوبات أولويات السلطة والمجتمع. ومن أولويات قوانين العقوبات الحديثة حماية الإنسان وحقوقه وحرياته. أمّا قانون العقوبات اللبناني فهو قانون قديم، اتّسق على القانونَين الفرنسي والسويسري اللذين كان معمولاً بهما في أوائل الأربعينات. بعد صدور الإعلان العالمي لحقوق الإنسان واحتلال الإنسان الموقع المركزي في المنظومة القانونية، عمدت الدول إلى تعديل قوانينها، معدّلةً الأولويات، بحيث أصبحت الأولوية بالنسبة لقانون العقوبات هي حماية الأشخاص، تليها في المرتبة الثانية حماية الأموال، فأدخلت هذه الدول مفاهيم حقوق الإنسان في القوانين الوطنية.

لم يشهد قانون العقوبات اللبناني تحوّلاً على هذا الصعيد. على الرغم من كل المحاولات والدراسات التي هدفت إلى تعديل قانون العقوبات، إلا أنها لم تفضِ إلى نتيجة معبّرة: أُدخلت المفاهيم الجديدة تحسينات موضعية على مفاهيم قانون العقوبات، سرعان ما استوعبتها المفاهيم القديمة وخاصّة آليات العمل القديمة.

يعكس ترتيب الجرائم والعقوبات المفروضة على كل من هذه الجرائم أولويات قانون العقوبات، وقصّة فدوى هي خير تعبير: تتعرّض فدوى منذ سنوات للضرب من قبل زوجها وكانت في كل مرة تمني النفس بصدور قانون يحميها. بعد صدور القانون، ضربها زوجها وتسبّب لها بثمانية أيام تعطيل عن العمل كما ثبت من تقرير الطبيب الشرعي. من شأن هذه الجريمة أن تؤدّي إلى فرض عقوبة على الزوج لا تقلّ عن أسبوع سجن وغرامة مقدارها مئة ألف ليرة لبنانية. خلال استجواب الزوجة المدّعية في المخفر، وفي معرض سؤالها عمّا إذا كان زوجها قد سجن سابقاً، أجابت بأنه بالفعل سُجن لمدة سنة وسبعة أشهر لأنه سجّل سيارة مسروقة.

يظهر هذا التباين بين العقوبات تراتبية القيم التي يحميها القانون. وبالرغم من أن قانون العقوبات شهد تعديلاً هاماً مع تشديد العقوبة في حالات العنف الأسري، إلا أنه يعاني من مشاكل أساسية أصبحت فاضحة بعد إقرار قانون ٢٠١٤/٢٩٣ وقد أصبح جزءاً لا يتجزأ من قانون العقوبات.

من جهته، لا يعتبر قانون ٢٠١٤/٢٩٣ أن العنف الأسري هو جريمة قائمة بذاتها، إن قاعدة لا عقوبة بدون نص هي من القواعد الأساسية في القانون الجزائي. وبما أنه لا يوجد نص قانوني يعتبر أن العنف الأسري جريمة قائمة بذاتها، فإنه لن يكون هناك معالجة جذرية للعنف الأسري أمام المحاكم الجزائية في موضوعي الحماية والعقوبات.

٧ يريد الزوج أن تسجّل زوجته البيت الذي لا تزال تدفع سنداته على اسمه هو، كما أنه يريد أن تسجّل له سيارتها على اسمه. ضربها ضرباً مبرحاً، وبمراجعة الطبيب الشرعي، أقر لها في تقرير مفصّل ٨ أيام للشفاء منها خمسة أيام تعطيل. تقدّمت بشكوى لجانب النيابة العامة اتخذت فيها صفة الادعاء الشخصي بالضرب والتهديد و...، بالمادة ٥٥٤ ع، وطلبت عشرة ملايين ليرة العطل والضرر. لم تطلب قرار حماية لأنها تدرك أن المادة ٥٥٤ غير مشمولة بالمادة ٣ من قانون الحماية. أبرزت صوراً تظهر فيها حجم الضرر الذي سبّبه لها ولابنها الذي لا يزيد عمره عن عشر سنوات. قال الصبي أن والده هو الذي ضربه على

لدى مراجعة الأحكام، يتبيّن أن العقوبات التي فُرضت على المرتكبين في القضايا التي كانت النساء فيها ضحايا العنف لم تختلف عن تلك التي فرضت على الملفات التي نشأت في معرض شجار في الشارع أو تضارب على إشارة المرور أو بمعرض خلاف على تسليم بضائع. العقوبات في كل هذه الحالات، تماماً كما هي في معرض العنف الأسري، تتراوح بين خمسين ألف ومئتي ألف ليرة لبنانية فقط لا غير في أكثر قضايا العنف الأسري شيوعاً، أي تلك المستندة إلى المادة 554ع، باستثناء حالة نموذجية فصلت فيها محكمة أقرّت للزوجة[٧] بتعويض قدره خمسة ملايين ليرة لبنانية من دون أي إشارة إلى قانون العنف الأسري ٢٠١٤/٢٩٣ أو إلى قانون حماية الأحداث ٢٠٠٢/٤٢٢. ولعلّنا لا ننسى أن الجهد الأكبر في التحضير لقانون الحماية انصبّ على قوى الأمن الداخلي والنيابات العامة وقضاة الجزاء، وهم جاهزون وراغبون في إنصاف النساء ضحايا العنف.

تكمن مشكلة قانون العقوبات في فلسفته، وفي العقيدة التي يتبنّاها، وفي الأولويات التي يحميها؛ لذا لم يكن موفّقاً تفاعل قانون الحماية الذي وُضع على خلفية أولوية حقوق الإنسان على كل ما عداها، مع قانون العقوبات الذي وُضع في زمن كانت الأولويات فيه لحماية الأموال، وذلك بالرغم من كل الفزلكات التي آتاها المشترع للخروج من هذا الالتزام.

بناءً على ما سبق، يبقى السؤال: هل يصح الاستنتاج أن قانون العنف الأسري لم يحدث تغييراً يذكر بالنسبة لتطبيق قانون العقوبات؟ هل ثمّة تعطيل مقصود للقانون عبر إفراغه من مضمونه العقابي بالممارسة في مجتمع ذكوري، أم أن القانون الجديد يُطبّق وفق مفاهيم قديمة وبأدوات قديمة، وبالتالي لم يحدث تغييراً معبّراً؟

أ - صلاحية إصدار قرارات الحماية تنزلق خارج المراجع الجزائية

عملاً بالمادة ١٣ من قانون ٢٠١٤/٢٩٣ يُقدّم طلب الحماية "أمام قاضي التحقيق الواضع يده على الدعوى أو المحكمة الجزائية الناظرة فيها، ويجري النظر فيه في غرفة المذاكرة. يصحّ في كل الأحوال تقديم الطلب أمام قاضي الأمور المستعجلة بالصورة الرجائية. يقبل القرار الصادر عن قاضي التحقيق أو القاضي المنفرد الجزائي الاستئناف وفق الأصول المقرّرة في قانون أ.م.ج. يقبل القرار الصادر عن قاضي الأمور المستعجلة الطعن وفق الأصول المقرّرة للقرارات الرجائية في قانون أصول المحاكمات المدنية". أعطى القانون الصلاحية بشكل أساسي إلى القاضي المنفرد الجزائي وإلى قاضي التحقيق في حال وجود دعوى أمام أحد هذين المرجعين. استناداً إلى هذا النص، يمكننا الاعتقاد أن أكثر الدعاوى سوف تُقدّم أمام هذين المرجعين الجزائيين، فيتّخذ قرار الحماية بالأصول الموجزة وفي غرفة المذاكرة، واستثنائياً أمام قضاء العجلة إذا لم يشأ المدعي التقدّم بأي دعوى.

لكن الواقع يشير كما أسلفنا إلى خلاف ذلك، بعد أن انعكست القاعدة وأصبح قاضي الأمور المستعجلة هو المرجع الأساسي لتلقي طلبات الحماية.

تجدر الملاحظة إلى أن أكثر حالات العنف الأسري تشكّل جنحة، ويجب أن لا تُستثنى صلاحية قاضي التحقيق الذي يحق له عملاً بقواعد الصلاحية العادية المثبتة في قانون أصول المحاكمات الجزائية أن ينظر في هذه الشكاوى وأن يصدر قرارات حماية. لدى مراجعة أحد قضاة التحقيق، وبسؤاله عن دعاوى العنف الأسري التي ينظر فيها، تبيّن أنه لم يُقدّم أمامه أي ملف عنف أسري، كما أنه لم يُحلإليه أي ملف عنف أسري من النيابة العامة، وذلك منذ صدور القانون.

أكثر من سبعين بالمئة من العيّنة هي التي كانت ستطبّق عليها المادة ٥٥٤ع لولا أن الرأي السائد بين القضاة والمحامين يعتبر أن المادة ٣ من قانون ٢٠١٤/٢٩٣ لا تشمل المادة ٥٥٤ع بطلبات الحماية.

قمه وعلى وجهه لأنه كان يعدّب أمه بالدرس، والصور تظهر آثار الضرب الوحشي. اعترف الزوج أنه عمد إلى ضربها لأنها تستفزه، وأنه شتمها مراراً وتكراراً، وأنه قال "بطلع بقتلك". لكنه أنكر أن يكون قد تسبّب بالكدمات والآثار الموجودة على وجه وجسم ابنه. صدر الحكم بإدانته بجنحة المادة ٥٥٤ع ومعاقبته بالحبس لمدة شهر، وبجنحة المادة ٥٨٤ ع وتغريمه ٤٠٠٠٠٠ ل.ل (أربع مئة ألف ل.ل.) وبجنحة ٧٥٨ع وتغريمه بمبلغ مئتي ألف ليرة وإدغام هذه العقوبات سنداً للمادة ٢٠٥ بحيث لا تطبق إلا العقوبة الأشد. ألزم المدعى عليه بالتعويض للمدعية بمبلغ ٥٠٠٠٠٠٠ ل.ل (خمسة ملايين ليرة لبنانية) (داح ١) .

هل نلتمس قراراً سياسياً بإبقاء العنف الأسري خارج المراجع الجزائية، أم أن حماسة القضاء المستعجل أراح المراجع الأخرى؟ سوف نعود إلى السبب فيما بعد. أما هذا الواقعفمؤسف إذ إنه يُضعف موقف المرأة ضحية العنف ويحرمها من تدخّل مرجع قوي وفعّال. فإحالة أي ملف أمام قاضي التحقيق من شأنها توجيه رسالة قوية بأن العنف الأسري سوف يتم التعامل معه بحزم وقسوة.

إن استقرار الواقع على ما هو عليه من تهميش للمرجع الجزائي يجعلنا نخشى أن يكون قد تم استيعاب الجديد الذي أتى به قانون ٢٠١٤/٢٩٣ في السياق العام التقليدي والذكوري،الأمر الذي قد يؤدّيإلى إفلات مستمرّ للجناة من العقاب، كما أنه يحول دون التصدّي لمشكلة العنف الأسري.

ب - كيف طبّقت محاكم الجزاء في جبل لبنان قانون الحماية؟

هل يستطيع القضاء إصلاح ما أفسده النص؟

بالعودة إلى العيّنة موضوع الدراسة، نلاحظ أن قانون العنف الأسري ورد فقط ٣ مرات في الملفات الثمانية والخمسين: ادّعت النيابة العامة بالمادة ٥٥٤ع معطوفة على القانون ٢٠١٤/٢٩٣. في الملفات الثلاثة هذه، وصل ملف واحد إلى مرحلة الحكم، حيث ردّت المحكمة طلب الحماية تطبيقاً للمادة ٣ من القانون ٢٠١٤/٢٩٣ لأنها اعتبرت أن المادة ٥٥٤ غير مشمولة بالمادة ٣ من القانون، وأنه لا يمكن إصدار قرار حماية استناداً الى هذه المادة.

إذا أخذنا بعين الاعتبار أن ٤٧ من الملفات الـ٥٨ المعروضة أمام محاكم جبل لبنان هي بموضوع الضرب والإيذاء،[٨] سنداً للمادة ٥٥٤ع، يتبيّن لنا أن الأكثرية القصوى من هذه الملفات لن تحظى بقرار حماية،[٩] وبأن القضاء عاجز عن إصلاح ما أفسده النص.

ج - تفاعل القضاء الجزائي مع قانون الحماية من العنف الأسري

يتفاعل قانون ٢٠١٤/٢٩٣ في الإطار القانوني الذي يتحرّك ضمنه، ومع المؤسسات القانونية القائمة وفي إطار الثقافة القانونية الرائجة. سوف نركّز بشكل خاص على موضوع التعهد بمنع التعرض وقرار منع التعرّض ومقدار فاعليّتهما، وعلى تعطيل مسار الإجراءات القانونية من خلال تطبيق المادة ١٣٣ع أو من خلال سوء تطبيقها، وأيضاً على موضوع العقوبات -تخفيف العقوبات أو تشديدها- التي ينزلها القضاء بالمعتدي.

د - التعهّد بمنع التعرض

إنّ التعهّد بمنع التعرّض هو بمثابة الإجراء الروتيني الذي يُتّخذ في ختام كل التحقيقات عملاً بالمادة ١١ فقرة (١) من قانون حماية النساء وسائر أفراد الأسرة من العنف الأسري. هذا الإجراء ليس جديداً. ففي السابق أيضاً، وقبل صدور قانون الحماية، كان المتّهمون يوقّعون على تعهّد بعدم التعرّض، وكان معروفاً أن لا أهمية لهذا التوقيع كون قانون العقوبات يفتقر إلى أي مادة تعاقب من يخالفه.

بعد صدور القانون ٢٠١٤/٢٩٣، تغيّر الوضع، إذ نصّت المادة ١١ فقرة (١) على أن للمحامي العام الحصول على تعهّد من المشكو منه بمنع التعرّض للضحية ولسائر الأشخاص المعدّدين في المادة ١٢من هذا القانون أو التحريض على التعرّض لهم تحت طائلة تطبيق البند (١) من الفقرة (ب) من هذه المادة التي تنص على منع المشكو منه من دخول البيت الأسري لمدّة ٤٨ ساعة قابلة للتمديد مرة واحدة، إذا لم تكن هناك وسيلة أخرى لتأمين الحماية للضحية وأطفالها وسائر الأشخاص المعدّدين في المادة ١٢ من هذا القانون.

٨ ادّعت فاطمة على زوجها متخذة صفة الادعاء الشخصي ضده سنداً للمادة ٥٥٤. بعد التحقيقات والثبوت، حُكم على الزوج بغرامة مقدارها ١٠٠٠٠٠ ل.ل. (مئة ألف). نجوى أيضاً تقدّمت بشكوى ضد زوجها سنداً لـ٥٥٤ع. وبعد التحقيقات وثبوت الضرر بتقرير الطبيب الشرعي الذي أدى إلى تعطيلها ٨ أيام عن العمل، حُكم عليه بغرامة ١٠٠٠٠٠ ل.ل (مئة ألف).

٩ رد طلب المدعية لجهة تدابير الحماية لأن جرم المادة ٥٥٤ ليس من ضمن الجرائم المعدّدة في المادة ٣ قانون ٢٠١٤/٢٩٣

بالعودة إلى الملفات، نرى أن ٣٦ من المشكو منهم وقّعوا على تعهّد بعدم التعرّض. لكن هذا التعهّد لم يزعجهم، ولا هم اعتبروا أن حريّتهم بالتعرّض لمن يشاؤون قد حُدّت بمجرّد التوقيع على التعهّد بدليل أن المشكو منهم ينكثون بتعهّدهم ولا تُطبّق بحقّهم أي عقوبة.

تقول الزوجة إن كل ما تريده من زوجها هو أن لا يتعرّض لها أو للأولاد، فوعد الزوج بعدم التعرّض، فقالت الزوجة المدّعية:

هذه رابع مرة يتعهّد فيها بمنع التعرّض!

هل يُعقل أن يُطبّق هذا الإجراء الآلي على رابع تعرّض ويبقى بدون أي عقاب؟

هل منع التعرّض مفهوم واقعي أم مفهوم قانوني؟

من مراجعة التكليف الذي يصدر عن المحامي العام للضابطة العدلية، يتبيّن أن الاشارة تُصاغ عادة على الشكل التالي: أشار حضرته/ا...تركه لقاء التعهّد بعدم التعرّض/ أخذ تعهّده بعدم التعرّض/ عدم التعرّض لفلان/ إلزامهم بمنع التعرّض وتركهم... في المخفر، يُدوّن على المحضر بشكل آلي: " أُفهم المدّعى عليه إشارة النائب العام لجهة عدم التعرّض"، دون الاشارة إلى العقوبة التي يمكن أن تلحق به نتيجة معاودة التعرض.

أما النساء المعنّفات، فهنّ يستعملن التعرّض لوصف الفعل ولتحديد مطلبهنّ. في الحالة الأولى، يقلن "تعرّض لي بالضرب، تعرّض لي بالشتائم والإهانة/ تعرّضت للضرب...". لكن عندما تصل إلى المطالب، تقول أطلب عدم التعرّض/ أو التعهّد بعدم التعرّض...، وهو عادة التعبير الذي يستعمله بشكل روتيني رتباء التحقيق.

ليس في قانون العقوبات مفهوم معيّن هو منع التعرّض أو الكفّ عن التعرّض أو وقف التعرّض، كما أنه ليس في قانون العقوبات ما يُعاقب عليه. لذلك كان "التعهّد بعدم التعرّض" ومعاقبة من نكث "بتعهّده بعدم التعرّض" بدون أثر فعلي. وتجدر الإشارة إلى أن التعهد بمنع التعرّض عندما يصدر بناء على إشارة النائب العام الاستئنافي أو عن المحامي العام المتخصّص بالعنف الأسري هو ليس قرار حماية بل إجراء سابق لقرار الحماية.

بعض المشكو منهم الذين تعهّدوا بعدم التعرّضلم تكن الشكوى منهم تتوقّف عند الضرب والتسبّب بالإيذاء، فهناك من حاول خنق المدّعية، ومن المتعارف عليه أن محاولة الخنق تؤشر إلى حالة العنف القصوى التي يمكن أن تؤدي إلى القتل. في هذه الحالات، هل يجوز فعلاً الركون إلى التعهّد بعدم التعرض؟ ألا يجب اتخاذ إجراءات أكثر فعالية؟

تجدر الإشارة إلى أن القانون لم يعرّف منع التعرّض، ولم يضع له مؤشرات تجيز القول بحصول التعرّض أو عدم حصوله. من مراجعة الأحكام، يتبيّن أنه ليس هناك إجابة قانونية يمكن الركون إليها لمحاكمة المتعرّض بالتعرّض، إذ لا عقوبة بدون نص، والنص الوحيد هو نص المادة ١١ الذي لم يحدّد عناصر التعرّض.

إذاً، الاجراء الأكثر شيوعاً الذي يمكن اتّخاذه من قبل النيابة العامة هو غير فعّال لناحية منع المشكو منه من التعرّض. منع التعرض هو أيضاً من التدابير التي يحقّ لقاضي التحقيق وللقاضي المنفرد الجزائي الناظر في الملف اتّخاذها. وتكمن أهمية هذا التدبير أمام هذين المرجعين أنها تقترن بعقوبات عند معاودة التعرّض، إذ تعتبر بمثابة مخالفة قرار قضائي.

ممّا سبق، يتّضح أن الإجراء الذي يُفترض أن يحمي النساء من العنف بقي من دون أثر فعلي. فهو كثير الاستخدام حيث لا أثر لمعاودة التعرّض، فيما هو غير مطبّق واقعياً حيث قد ينتج أثر عن معاودة التعرّض.

ه - المادة[10] ١٣٣ عقوبات[11]: التعطيل القانوني

إذا تقدّمت سيدة مُعنّفة بشكوى على إثر تعرّضها للعنف الأسري ثم عادت نتيجة الضغط أو لأي سبب آخر وتراجعت عن حقها الشخصي، فإن الدعوى العامة تُسقط تبعاً لإسقاط الدعوى الشخصية عملاً بالمادة ١٣٣ع عقوبات إذا كانت تنطبق عليها شروط هذه المادة.

تعكس هذه المادة خللاً في الإرادة السياسية التي تبقي قضية العنف الأسري في نطاق الأسرة. فإذا أرادت الضحية إسقاط حقّها يسقط الحق العام. وهنا تجدر الإشارة إلى أن الدول التي قرّرت التصدّي الحقيقي للعنف الأسري، عدّلت قوانينها بحيث يستمر الادّعاء العام على الرغم من إسقاط الحقوق الشخصية.

الأدهى، أن هذه المادة تُطبّق أمام القضاء على حالات لم يلحظها القانون. فالمادة ١٣٣ع تنصّ على أن الحق العام يسقط تبعاً لإسقاط الحق الشخصي في جميع الجنح الحاصلة بين الزوجين قبل افتراقهما قانوناً، وعلى تلك الحاصلة بين الأصول والفروع، أو بين الأب والأم والولد المتبنّى. طبق القضاء اللبناني هذه المادة على أشخاص لم يلحظهم القانون مثل الأشقاء وعلى الذين تربطهم علاقة مصاهرة...

و - التوسّع في تطبيق المادة ١٣٣ع

تبنّت المحكمة التعريف الواسع للأسرة ، ولم تتقيّد بتعريف المادة ١٣٣ع للأسرة، الأمر الذي يشكّل مخالفة قانونية من جهة، وتساهلاً غير مبرّر مع الجاني.

يقول البعض "إذا كانت صاحبة العلاقة أسقطت حقها الشخصي، فهل أنتم ملكيّون أكثر من الملك؟" والحقيقة أن الجميع يعرف حجم الضغوطات التي تتعرّض لها المرأة لكي تقدم على إسقاط حقها الشخصي، في حين أنه من المفترض أن يكون الحق العام حليفاً للمظلومين بحيث يتابع الدعوى حيث عجزت الضحية، ولا يحقّ لأحد تحويل الحق العام إلى حليف للظالم.

عدّدت المادة ١٣٣ع بشكل حصري، الحالات وشروط أعمالها، كأن يأتي الإسقاط قبل صدور الحكم المبرم. وعدّد القانون الجنح التي تدخل في الاستثناء والأشخاص الذين يستفيدون منه، إلا أن القضاء وسّع نطاق تطبيق هذه المادة.

وقد عدّدت المادة ١٣٣ع بشكل حصري الأشخاص الذين تنطبق عليهم هذه المادة، فيكون بالتالي كل من لم تشر إليه المادة ١٣٣ صراحة لا تُسقط عنه دعوى الحق العام. لكن القضاء عمد أكثر من مرّة إلى إعمال هذه المادة لإسقاط الحق العام تبعاً لإسقاط الحق الشخصي.

قصة ياسمين التي ادّعت على صهرها: أفادت ياسمين أنه منذ حوالي العشرة أيام، بدأ صهرها يتعرّض لها بالشتم والإهانة والتهديد بالقتل وبقتل ابنتها، أي زوجته. اتّخذت صفة الادّعاء الشخصي لكنها ما لبثت أن أسقطت حقوقها الشخصية، وسقط تبعاً لها الحق العام سنداً للفقرة ٢ من المادة ١٣٣ع، مع العلم أنها غير مشمولة بهذه المادة.

إن إسقاط الحق العام تبعاً لإسقاط الحق الشخصي هو غير جائز في حالتنا، كما أنه لا يجوز بالنسبة للأشقاء.[12] استثناءات عديدة هي غير مبرّرة، مع العلم أن بعضها مأخوذ من سياق أصول المحاكمات الجزائية.

فقد صدر في أحد الأحكام: "بما أنها لم توضح مطالبها، ولم تقدّم الادعاء بالحق الشخصي أمام المحكمة، بل كان أمام النيابة فقط، أُهملت الشكوى. ومن العودة إلى العديد من الأحكام، نجد أن المحكمة تستوضح المدّعي عندما يكتفي بالادّعاء المقدّم منه أمام النيابة، وتطلب منه إعادة توضيح مطالبه.

---

١٠ المادة ١٣٣ عقوبات كما عدّلت بالقانون رقم ٨٧ تاريخ ٢٠١٠\٣\٦ والمنشورة بالجريدة الرسمية رقم ١٢ تاريخ ٢٠١٠\٣\١١

ولو راجعنا أدبيات أصول المحاكمات الجزائية، لوجدنا أن أهم القضاة لا يشترطون أن يكون الادّعاء أمام المحكمة مباشرة، كالرئيس حاتم ماضي، الذي اعتبر أن جدية الادّعاء تُستفاد من دون أن يكون الادّعاء كتابة أمام المحكمة الجزائية خاصة إذا كان مقدّماً خطياً أمام النيابة العامة ومتابعاً أمام المحكمة.

ز - كيف تُطبّق العقوبات على المعنِّفين؟

يلحظ قانون الحماية تشديد العقوبات على عدد من حالات العنف الأسري، لكن هذا التشديد لا يطال الجرائم الأكثر انتشاراً. فهو لا يُطبّق على كل المواد التي لا تشملها المادة الثالثة، كما أن التشديد يستند إلى المادة ٢٥٧ع التي كان من الممكن تطبيقها حتى من دون قانون الحماية واستناداً إلى المبادىء العامة.
بالتالي، تأتي العقوبات التي تقع على المعنِّفين خفيفة وغير رادعة.

---

١١ المادة ١٣٣ معدّلة وفقاً للمرسوم الاشتراعي ١١٢ تاريخ ١٩٨٣\٩\١٦ والمرسوم الاشتراعي ٢١ تاريخ ١٩٨٥\٣\٢٣

يسقط الحق العام، تبعاً لإسقاط الحق الشخصي، إذا حصل هذا الإسقاط قبل الحكم المبرم في الدعوى وإذا كان صريحاً، وغير معلق على شرط، وصادراً عن جميع المدعين الشخصيين في حال تعددهم في الجرائم التالية:

١ – في القباحات الواقعة على الأفراد أو على أموالهم.

٢ – في جرائم الذم والقدح الواقعة على الأفراد غير موظفي الإدارات والمؤسسات العامة والبلديات والجيش والهيئات المنظمة وقضاة الحكم سبب وظائفهم أو صفاتهم وعلى النواب والوزراء، وعلى رئيس الدولة في كل الأحوال.

٣ – في جرائم الضرب والجرح والإيذاء الواقعة على الأفراد إذا لم يفض الفعل إلى تعطيل أو أفضى إلى تعطيل عن العمل لا يتجاوز عشرة أيام.

٤ – في جميع الجنح الحاصلة بين الزوجين قبل افتراقهما قانوناً إلى الحاصلة بين الأصول والفروع، أو بين الأب والأم والولد المتبنى.

٥ – في الجنح المنصوص عليها في المواد ٦٤٧ و٦٥٠ و٦٥١ و٦٥٨ و٦٧٠ و٦٧١ و٦٧٣.

وفي الجرائم المبينة في الفقرة السابقة، وعند تعدد المدعى عليهم يؤدي إسقاط الحق الشخصي عن أحدهم إلى إسقاط الحق العام عن جميع المدعى عليهم في الجرم نفسه. أما في سائر الجرائم فللمدعي الشخصي أن يحصر إسقاطه لحقوقه الشخصية بواحد أو أكثر من المدعى عليهم دون أن يؤثر هذا الإسقاط على دعوى الحق العام وإنما تترتب النتائج القانونية المنصوص عليها في المادة ٣٢ من قانون الموجبات والعقود.

١٢ تمييز جنائية غرفة ٦ ٢٠٠٢\١٢\٢٣ كاساندر ٢٠٠٢ قانون ٥٣ و ٥٤: " ...إلا أن الأمر لا يبقى ممكناً لوجود شقيقة المتوفى التي ليست من الأصول بالنسبة للمدّعى عليه، وبالتالي إن اسقاط الحق الشخصي لا يؤدي إلى إسقاط الحق العام."

٣ - تفاعل قانون الحماية مع قانون حماية الأحداث ٢٠٠٢/٤٢٢

إنّ نصف ملفات العيّنة موضوع الدراسة، تحديداً ٢٦ من ٥٨، تتضمن أطفالاً هم ضحايا عنف أسري، بعضهم ضحايا مباشَرون (ضحايا أوليون) وبعضهم ضحايا بصورة غير مباشرة (ضحايا ثانويون). تتراوح حالات العنف بالنسبة لهم بين الصفع والضرب والتسبّب بالإيذاء الجسدي والمعنوي، وصولاً في حالات أخرى إلى "العنف الشديد المرعب". فقد وصفت المحكمة بعض حالات العنف الذي يعاني منه الأطفال بأنه مصدر إرهاب، وأشارت إلى حالة الرعب التي وُجد فيها الأطفال، كمثل الحالة التي حاول الأب حرق زوجته وأطفاله عبر رش مادة التنر سريعة الاشتعال عليهم. وفي حالة أخرى، تهديد الأطفال بالقتل من قبل والدهم وهو يحمل بندقية ويطلق متها النار في الهواء...

وبالرغم من التهديد الذي تتعرّض له حياة الأطفال، نتفاجأ بأن الأكثرية المطلقة من الحالات التي تؤشر إلى وجود عنف ضد الأطفال لم يُستدعَ إليها مندوبو/ات الأحداث، أكان خلال التحقيق فيها من قبل الضابطة العدلية وذلك على الرغم من إعلام المحامين/ات العامين/ات المختصّين/ات بوجود أطفال معنفين ومهدّدين بالخطر؛ في ملفات أصبحت أمام المحاكم، لم يُصار فيها إلى استدعاء مندوبة الأحداث ولا إلى اتّخاذ أي إجراء حماية.

وللتذكير، يُعتبر الحدث بحسب المادة ٢٥ من قانون حماية الأحداث مهدّداً إذا وجد في بيئة تعرّضه للاستغلال،[١٣] أو تهدّد صحته، أو سلامته،[١٤] أو أخلاقه، أو ظروف تربيته.[١٥] كما يُعتبر الحدث مهدّداً إذا تعرّض لاعتداء جنسي أو عنف جسدي يتجاوز حدود ما يبيحه العرف من ضروب التأديب غير المؤذي. وجميع أطفال العيّنة ينطبق عليهم على الأقل وصف واحد من هذه الحالات. تجدر الإشارة إلى أن المادة ٩ من قانون ٢٠١٤/٢٩٣ تنص في فقرتها الأخيرة على أن الضابطة العدلية تقوم باستماع شهود العنف الأسري، بمن فيهم الأولاد القاصرون، بحضور المندوب/ة الاجتماعي/ة المنصوص عليه في المادة ٣٤ من القانون رقم ٢٠٠٢/٤٢٢. لكن القانون لم يلحظ عقوبات عند عدم استدعاء مندوبي الأحداث.

بعد أن وقّعت الدولة اللبنانية على اتفاقية حقوق الطفل، تحوّل موضوع حقوق الطفل، ومنها حمايته من العنف، من موضوع خاص بالأسرة إلى موضوع عام يعني الوطن. في ظل غياب الرغبة في إحداث ثورة قانونية، توجّب على المفاهيم الجديدة أن تتأقلم مع المفاهيم القديمة لتجد موقعها في النظام القانوني. ومن الأمثلة على تجاور المفاهيم القديمة مع المفاهيم الحديثة بغير انسجام وبكثير من التململ، مسألة الحماية القانونية للأولاد من العنف، وبشكل خاص معنى هذا الحق وفاعليّته في ظل تكريس حق الأهل والمعلّمين في "تهذيبهم" أو "تأديبهم"، أي في ضربهم بما يبيحه العرف العام.

أ - تعدّد القوانين وتعارضها

تعدّدت القواعد القانونية التي ترعى هذا الموضوع. فقانون حماية الأحداث المنحرفين أو المعرّضين للخطر رقم ٢٠٠٢/٤٢٢ يمنع الضرب ويحمي منه، وقد جاء منسجماً مع اتفاقية حقوق الطفل ومع مبادىء حقوق الإنسان التي التزمت الدولة بها في مقدّمة الدستور اللبناني؛ فيما قانون العقوبات لا يزال يبيح الضرب والتأديب وفق ما هو مقبول في العرف العام. فإذا نشأت حالة عنف أسري كان الأولاد من ضحاياها، ورفعت الدعوى أمام القاضي الجزائي، كيف يحمي الطفل؟ هل يطبّق قانون حماية الأحداث في المادة ٢٥ منه؟ أم قانون حماية النساء وسائر أفراد الأسرة من العنف الأسري؟ أم قانون العقوبات؟ هل يصف ما يتعرّض له الطفل على أنه عنف، أم أنه تأديب بما يبيحه العرف العام؟

---

١٣ استخدام الأطفال لابتزاز الأم (حميد)

١٤ الشروع بحرق الأولاد بمادة التنر مع والدتهم (لطيفة)- تهديد الأولاد بقوة السلاح، وإبقاء السلاح أمام الأولاد في المنزل

١٥ الحرمان من المدرسة كوسيلة ضغط على الأم

١٦ قصة أولاد مارينا هي الأكثر تعبيراً

١٧ المادة ٢٥ - يعتبر الحدث مهدّداً في الأحوال الآتية:

١ – إذا وُجد في بيئة تعرضه للاستغلال أو تهدّد صحته أو سلامته أو أخلاقه أو ظروف تربيه

٢ – إذا تعرّض لاعتداء جنسي أو عنف جسدي يتجاوز حدود ما يبيحه العرف من ضروب التأديب غير المؤذي

٣ – إذا وجد متسولاً أو متشرداً

يعتبر الحدث متسولاً في إطار هذا القانون إذا امتهن استجداء الإحسان بأي وسيلة كانت. ويعتبر متشرداً إذا ترك مسكنه ليعيش في الشوارع والمحلات العامة أو لم يكن له مسكن ووجد في الحالة الموصوفة آنفاً.

المادة ٢٦ - للقاضي في أي من هذه الأحوال أن يتخذ لصالح الحدث المذكور تدابير الحماية أو الحرية المراقبة أو الإصلاح عند الاقتضاء. يتدخل القاضي في هذه الأحوال بناء على شكوى الحدث أو أحد والديه

ب - كيف تتم حماية الطفل؟

من أصل ٢٦ حالة عنف ضد الأطفال تضمّنتها العيّنة المؤلفة من ٥٨ حالة، حالة واحدة فقط استُدعي فيها اتّحاد حماية الأحداث، بمبادرة من الأم وليس من الضابطة العدلية ولا من المحامي العام ولا من المحكمة. وفي حالتين فقط، استدعى المحامي العام مندوبة الأحداث. استجاب اتّحاد حماية الأحداث واتّخذ الإجراءات الإدارية المطلوبة وكلّف أحد عناصره بالمتابعة. هل تُعتبر الضابطة العدلية والمحامون/ات العامون/ات مقصّرين بالقيام بواجباتهم؟ وهل يمكن معاقبة رجال الأمن الذين تخلّفوا عن الاتّصال بمحكمة الأحداث؟

عند تحوّل قانون حماية النساء من العنف الأسري إلى "قانون حماية النساء وسائر أفراد الأسرة من العنف الأسري،" كانت الذريعة أنه لا بأس من تقديم حماية إضافية للأطفال[١٦] لم يكن قانون ٢٠٠٢/٤٢٢ قد[١٧] لحظها. فهل وفّق القانون الجديد بتقديم حماية إضافية للأطفال؟

جريمة عبدو: عوقب عبدو[١٨] بالسجن أسبوعين وبغرامة قدرها مليون ليرة (كذا) لأنه هدّد الأولاد وزوجته بالقتل، وقد باشر فعلياً بتنفيذ تهديده بأن رمى عليهم مادة التنر الشديدة الاشتعال. لو كانت المسألة خارج إطار الأسرة، لكان عوقب بالسجن لمدة لا تقل عن الثلاث سنوات. طبعاً لم يتم استدعاء قاضي الأحداث ولا اتّحاد حماية الأحداث.

ج- هل ينسحب إسقاط الحقّ الشخصي على حق الأولاد في الحماية؟

هل يحق للمدّعي الشخصي لدى إسقاط حقه الشخصي أن يسقط أيضاً حقوق أطفاله المشروعة؟ فحقوق الطفل ليست مسؤولية الأهل منفردين، إلا إذا مارسوها ضمن أفضل شروط السلامة والنمو للطفل. لكن لا يبدو أن الأحكام أو حتى التحقيقات تعكس هذا الالتزام.

قضية عابرة، وكأن شيئاً لم يكن:[١٩] ادّعت وردة على جارها وهو رجل أمن يعمل في أمن السفارات لأنه دخل إلى منزلها أثناء غيابها، وضرب ابنها القاصر وصفعه وأطلق النار من مسدّس حربي قرب أذنه لثنيه عن الصراخ في المنزل. خلال أربعة وعشرين ساعة، تراجعت الأم عن الشكوى، مؤكدة أنها تعتبر كأن شيئاً لم يكن، بشرط عدمالتعرّض لها ولأولادها. الخوف شلّ تفكيرها خاصة بعد أن تراجع النائب العام عن قرارهباستبقاء رجل الأمنفي النظارة لمدة ١٨ ساعة، واكتفى باستبقائه في المخفر إلى أن سلّمت المضبوطات. استمع إلى إفادة الطفل الذي تم تهديده بالسلاح، وأصيب بالرعب عندما انطلق الرصاص من قرب أذنه فيما "رجل الأمن" يهدّده بالقتل وهو ممسك به من رقبته. لم يتم استدعاء مندوبة الأحداث ولا الاتصال بقاضي الأحداث. لم يكن أمام الأم خيار آخر، قايضت سلامتها وسلامة أولادها بجريمة رجل الأمن، وصرّحت بأنها تعتبر وكأن شيئاً لم يكن. فهمت هذه الأم أن خصمها هو أقوى منها، وقد يكون أقوى من المحقق الذي يتولى ملفها وملف أولادها، هو فوق القانون.

د- هل أتى القانون الجديد بحماية إضافية للأطفال؟

لا شك أن القانون يتضمّن ثغرات عديدة، لكنه يقدّم بعض الحلول، وقد عمد القضاء إلى توضيح بعض المسائل الإشكالية[٢٠] كما حدث بالنسبة إلى قانون الأحداث. لكن في الكثير من الحالات، تضيع هذه الحلول ويبقى الأطفال بدون حماية. يتذرّع المحامون/ات العامون/ات المولجون قضايا العنف الأسري بتلكؤ محكمة الأحداث وبالضياع الذي يسود في اتّحاد حماية الأحداث. وبسؤال أحد قضاة الأحداث، يقول إنه يتابع كل الملفات التي تحال أمامه وأنه يقوم بما يلزم. تعدّدت الأسباب وضاعت الحماية عن الأطفال في تعدّد المراجع والصلاحيات. مرة أخرى تظهر صعوبة تطبيق مفاهيم جديدة في ظل القوانين الراهنة ذات المفاهيم الهرمة.

أو أوليائه وأوصيائه أو الأشخاص المسؤولين عنه أو المندوب الاجتماعي أو النيابة العامة أو بناء على إخبار. عليه التدخل تلقائياً في الحالات التي تستدعي الأشخاص المسؤولين عنه، وذلك قبل اتخاذ أي تدبير بحقه ما لم يكن هناك عجلة في الأمر فيكون ممكناً اتخاذ التدبير الملائم قبل استكمال الإجراءات السالف ذكرها. ويمكن الاستعانة بالضابطة العدلية لتقصي المعلومات في الموضوع.

١٨ ح ٤ بعبدا

١٩ محضر ٨ عاليه

٢٠ صدر عن الهيئة العامة لمحكمة التمييز في العام ٢٠٠٩ القرار رقم ٢٠٠٩/٠١ بموضوع تنازع الاختصاص واعتبرت الهيئة العامة أن صلاحية قاضي الأحداث هي صلاحية أصلية وآمرة بموضوع حماية الأحداث.

٤ - تفاعل قانون الحماية مع أنظمة الأحوال الشخصية وأثره على الحماية الفعلية

أ - الظلم الموصوف: مبدأ الإفلات من العقاب

عند وضع قانون العقوبات في الأربعينات، أدرجت فيه مواد نتعجّب منها اليوم. فهي تبقي الأسرة خارج القانون، والمرتكبين بعد أن تصفهم بالمجرمين، تضعهم خارج القانون، وتعفيهم عن سابق تصوّر وتصميم من العقاب. بعضها طال الأسرة بأكملها كالمادة ٦٧٤ع التي لا تزال نافذة، وهي تنص على التالي:

المادة ٦٧٤ معدّلة وفقا للمرسوم الاشتراعي ١١٢ تاريخ ١٩٨٣/٩/١٦:

"إن مرتكبي الجرائم المنصوص عليها في الفصول السابقة يعفون من العقاب إذا أقدموا عليها إضراراً بالأصول أو الفروع أو الأب أو الأم أو الابن المتبنى أو الزوج غير المفترق عن زوجه قانوناً.

إذا عاود المجرم جرمه في خلال خمس سنوات قضي عليه بناء على شكوى المتضرر بالعقوبة المنصوص عليها في القانون مخفضاً منها الثلث."

ولتوضيح نطاق تطبيق هذه المادة ومدى الإفلات من العقاب في الجرائم التي تطال أفراد الأسرة، لا بد من توضيح معنى "الفصول السابقة" الواردة في الفقرة الأولى من هذه المادة. فالفصول موضوع الإعفاء من العقاب تقع في الباب الحادي عشر من قانون العقوبات تحت عنوان "الجرائم التي تقع على الأموال". الفصل الأول بموضوع أخذ مال الغير، (السرقة، الاغتصاب والتهويل)، استعمال مال الغير بدون حق. الفصل الثاني بموضوع "في الاحتيال وسائر ضروب الغش"، في الاحتيال، في مجرى الاحتيال، في المراباة والقروض لقاء رهن، في الشك بدون مقابل، في الغش بالمهاجرة. أما الفصل الثالث فهو بموضوع "إساءة الائتمان والاختلاس".

في كل هذه الجرائم، يفلت الجاني لأنه من أفراد الأسرة. لم يكن هذا الإفلات القانوني من العقاب موضع نقاش أو مطالب بتعديله لأن الذين يطالبون بالتعديل عادة هم من النساء، وكانت الأولوية بالنسبة إليهن في تعديل المواد التي تتضمن تمييزاً ضد المرأة.

لكن فات الجميع أن هذه المادة تحمل تمييزاً ضد النساء، وظلماً موصوفاً يطال خاصة النساء. فالذين يقدمون عادة على أفعال جرمية من هذا النوع هم الأزواج في ما يصفونه بأنه حق مشروع مستمدّ من قوانين الأحوال الشخصية. فبالرغم من مبدأ فصل الأموال المعمول به في قوانين الأحوال الشخصية، كان الأزواج يضعون يدهم على ثروة زوجاتهم أو كبار السن من أنسبائهم، ويتصرّفون بها تصرّف المالك بملكه. يحمل عادةً الأزواج زوجاتهم على تنظيم وكالات بيع أو وكالات غير قابلة للعزل، لكنهم يخونون الوكالة ويتصرّفون بالأملاك لمصلحتهم الشخصية. وحتى عندما توصف هذه الأفعال بأنها سرقة أو احتيال أو غيره، وحتى عندما يصف القانون المرتكب بأنه مجرم، إلا أنه في النهاية يعفيهم من العقاب، وفي ذلك منتهى العنف القانوني والظلم المشروع.

يتعايش في ضفّتي الكتاب الواحد إفلات من العقاب عن جرائم لأنها ارتكبت بحق أفراد الأسرة، فيما تشدد العقوبة عن جرائم أخرى لأنها ارتكبت ضمن الأسرة. أما السبب، فهو العنف البنيوي الممثل في قوانين الأحوال الشخصية.

ب - العنف البنيوي

إنّ العنف البنيوي[٣١] هو شكل من أشكال العنف المُمأسس الذي تنتجه القوانين أو عادات وتقاليد بنية معيّنة مكرّسة في القانون، ينتج عنها ضرر جسدي أو معنوي للأفراد والأسر عبر الضغط والتهديد والعقوبات من شأنه أن يعيق حركتها ونموّها. ينطبق هذا التعريف على قوانين الأحوال الشخصية الطائفية التي تنتج بنية هرمية تتّسم العلاقات فيها بأنها سلطوية

٣١ Wolfgang Dietrich*, Paix: A propos de l'histoire difficile d'un mot-clé culturel, sept. 2005

٣٢ ولها ذمتها المالية المنفردة وحق التصرف وحدها فيما تملك منذ صدر الدعوة إعمالاً لمبدأ الثابت في القرآن الكريم "وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاء بَعْضٍ" وفي الحديث الشريف "المسلمون تتكافأ دماؤهم يسعى بذمتهم أدناهم ويجير عليهم أقصاهم" وهذا ما تتضافر على إثباته جميع النصوص والأحاديث والسوابق التاريخية على مر العصور. كما ورد في وثيقة الأزهر.

وهرمية، يحتل الرجل رأس الهرم فيها، كونه رب الأسرة، فضلاً عن أنها تتّسم بمركزية القرار. من صفاتها أنها تمنح الرجل امتيازات بحكم كونه رجلاً، وتحرم المرأة من حقوق أساسية لمجرد أنها امرأة. هذه البنية تجيز للرجل التسلّط وطلب الطاعة، كما تجيز له ممارسة التأديب عند الخروج عن الطاعة، فيما يشبه استيفاء الحق بالقوة. من نتائج هذه البنية أنها تؤدي إلتهميش النساء تهميشاً اجتماعياًواقتصادياً، وإلى تاريخ طويل من العنف بدأ ينكشف.

تعدّلت القوانين في لبنان باتجاه المساواة خاصة منذ بدأت النساء تطالب بتفعيل مقدّمة الدستور لجهة احترام حقوق الإنسان ومنذ إقرار اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، سيداو. بعض الطوائف اللبنانية عدّلت قوانينها باتجاه مساواة أكبر داخل الأسرة، وأخذت منظومة حقوق الإنسان ومكتسبات النساء بعين الاعتبار، وإن كانت لم تلتزم بها كلياً، فأقرّت بعلاقات تشاركية داخل الأسرة خفّفت من حدة التسلّط المنتج للعنف. لكن أكثر الأنظمة الطائفية المعمول بها في لبنان لا تزال قديمة وبؤرة عنف.[٣٣]

إلا أن الثنائي المؤلّف من أنظمة الأحوال الشخصية من جهة ومن قانون العقوبات من جهة أخرى لم يعدّل بالقدر الذي يتيح تغيير البنية القمعيّة التي تسود داخل الأسرة، وقد أنتجت هذه القوانين ثقافة شعبية شائعة حولها وحول الدين، هي في جزء منها مغلوطة.

إن انعدام المساواة بين الرجل والمرأة في ظل قوانين الأحوال الشخصية لا يبرّر التعامل معها كقاصر. تتمتّع المرأة دينياً بالأهلية الكاملة والشخصية القانونية المستقلّة،إلا أنها تُعامل كالقاصر أو كالناقص الأهلية. في العديد من الملفات موضوع الدراسة، خاصة عندما تكون المرأة أكثر علماً من زوجها المعنّف، وقد "فضّلها الله عليه"[٣٣] بمزايا عديدة، يعمد الزوج إلى تبرير عنفه أو التقليل من وقعه من خلال زعمه أن زوجته هي مريضة نفسياً وتتناول الأدوية المهدّئة للأعصاب. وقد ذهب أحدهم حدّ الزعم أن زوجته تضرب رأسها بالحائط أو أنها جرحت نفسها عن غير وعي منها.

ج - أثر علاقات السلطة في القانون وفي التقاليد على العنف الزوجي

لدى مراجعة ملفات العنف الأسري، يتبيّن أن أكثرها يعبّر عن علاقات السلطة المحمية بأنظمة الأحوال الشخصية، أو يتذرّع بعلاقة السلطة هذه، وهي انعكاس للعنف البنيوي الذي تنتجه هذه النظم، ويعبّر عن مفاهيم قديمة كرّستها هذه الأنظمة أكان في العلاقات الزوجية/العنف الزوجي، أم في العلاقات الأسرية الأوسع/العنف الأسري. إن التقابل بين القوانين وبين الحالات العنفية معبّر.

تبرير العنف بحقوق الزوج الشرعية وبموقعه التقليدي في الأسرة[٣٤]

ممارسة العنف في معرض حق الزوج بتعدّد الزوجات: قرّر وجيه أن يتزوج من امرأة ثانية. لكن ضيق الحال جعله عاجزاً عن تأمين مسكن مستقل لزوجته الثانية، فقرّر أن يسكنها مع زوجته الأولى في المنزل نفسه.

رفضت زوجته الأولى، فضربها ضرباً مبرحاً محاولاً إرغامها على القبول، ولمعاقبتها على معارضته، اعتبرها ناشز لا تطيع زوجها، وهو كما أوضح للمحكمة "رجل شرقي لا يرضى بهذه الأمور".

إن طبيعة الحقوق التي يكتسبها الرجل في قوانين الأحوال الشخصية هي من نوع الامتيازات (التي لا يقابلها موجب)، لأنها مستمدّة من كونه رجلاً ومن موقعه على رأس الهرم. وهذا الاعتقاد ليس من الدين بل من الثقافة القبلية[٣٥] التي تحافظ عليها أنظمة الأحوال الشخصية. استجابة قانون العقوبات لهذا الموقف لم تكن كافية. فدفع غرامة خمسين ألف ليرة وتعهّد بعدم التعرّض لا يشكّلان رادعاً للزوج من تكرار جريمته، ولا عاملاً مساعداً لتغيير سلوك اجتماعي شائع.

٣٣ الزوجة موظفة في الأمن الداخلي وهي في موقع اجتماعي أفضل من الزوج الذي يعمل سائق تكسي، لكن الزوج يضربها ويزعم أنها تضرب رأسها بالحائط.

٣٤ حوال شخصية رقم ٦ بعبدا

٣٥ تستند بعض قوانين الأحوال الشخصية إلى فهم «قبلي» للدين، هي متعارضة تماماً مع الفهم الديني الحديث، وهي على تناقض مع المواثيق الدولية لحقوق الإنسان واتفاقية سيداو التي أقرّها لبنان ووضعها في مكان متميز في نظامه القانوني إذ أقرّ التزامه مبادىء شرعة حقوق الإنسان في متن الدستور.

علاقات السلطة وواجب الطاعة

قصّة عادل: ذهبت زوجتي إلى الحديقة بدون علمي. كنت قد أعلمتها أنني لا أسمح لها بالذهاب إلى الحديقة العامة. ضربتها وجررتها بالقوة إلى المنزل وحجزتها في الغرفة كي لا تخرج من جديد...

عادل مقتنع أنه على حق. بالنسبة إليه، زوجته هي ناشز إذ إنها خرجت عن طاعته، وهي تستحق ما أصابها.صدر الحكم على عادل مستنداً إلى المادة ٥٥٤ع، وحُكم عليه بغرامة قدرها خمسون ألف ليرة، الأمر الذي لا يشكّل ضمانة ولا حتى شبه ضمانة للزوجة. تجدر الاشارة إلى أن الزوج أقرّ بأنه حجز زوجته، واحتجاز الحرية حتى بين الزوجين هو جرم يعاقب عليه القانون، إلا أن أحداً لم يأت على ذكره أكان في الادّعاء أم في الحكم.

واجب الطاعة كوسيلة ابتزاز[٣٦]

يقول الزوج الجاني: "أجل أقفلت باب الغرفة منعاً لخروجها من المنزل بطريقة غير لائقة ورغماً عني...؛ وافتعال المشاكل بغية الحصول على المؤخر والطلاق مني".

أشار المحامي العام بتركه لقاء التعهّد بعدم التعرّض للمدّعية وبموجب سند إقامة واعتبار المنزل مشترك بينهما وعدم منعها من دخوله. لكنه لم يذكر جرم حجز الحرية.

فصل الأموال والتحكّم بالثروة

العنف العادي: بالرغم من أن كل أنظمة الأحوال الشخصية في لبنان تقرّ بمبدأ فصل الأموال، إلا أن تقاليد السلطة تقضي بأن يحاول ربّ الأسرة الاستئثار بالثروة.

بعد خلاف بسيط بين موفّق[٣٧] وزوجته أدى إلى تشابك بالأيدي، أقدم موفّق على طرد زوجته من المنزل الزوجي بالرغم من أنها تملك نصف هذا المنزل. فلقد خرجت عن طاعة الزوج .

ياسر[٣٨] أيضاً ضرب زوجته، ولدى استدعائه إلى المخفر أفاد بأن علاقته مع زوجته هي علاقة طبيعية. "بدأت الخلافات لأنني طلبت منها إعطائي مصاغها لرهنه لأقوم بمعاملات خاصة. رفضت." اعتبر الزوج أن رفضها إعطاءه المصاغ لا يحق لها، وهو خروج عن مبدأ الطاعة، الأمر الذي يستوجب العقاب. شقيق الزوج الذي كان شاهداً على الخلاف وعلى ضرب ياسر لزوجته أفاد أن "الخلاف بين شقيقه وزوجته هي خلافات شخصية، فهو يريد منها أن تعطيه المصاغ لرهنه ليقوم بمعاملات خاصة، إلا أنها رفضت"، علماً أنه من الشائع أن ياسر يلعب الميسر حيث ينفق كل أمواله.

توزيع الأدوار التقليدي داخل الأسرة عملاً بقوانين الأحوال الشخصية والتقاليد

تتوزّع الأدوار تقليدياً بين الزوجين على الشكل التالي: الرجل يعمل خارج المنزل والمرأة داخله، فتكون رعاية الأولاد هي من وظائف الزوجة وما إلى ذلك من الأمور العادية كالتنظيف والطبخ والتسوق والعناية بالحديقة...، وليس على الزوج أي مسؤولية حيالها. تُطبّق هذه القاعدة في منزل وليد[٣٩] بالرغم من أن زوجته موظّفة وتعمل أكثر منه خارج البيت، إلا أن مسؤولياتها داخل البيت بقيت على حالها. لذلك، عندما كانت الزوجة في المطبخ تعدّ العشاء متّكلة على أن زوجها في البيت وأنه سوف ينتبه إلى ابنته، خاصة وأنه كان جالساً في الصالون ويحضر التلفزيون معها، تعثّرت الابنة ووقعت أرضاً. أقدم وليد على ضرب زوجته ضرباً مبرحاً، مع أن الابنة لم تصب بأذى بل وقعت كما يقع كل الأطفال أمام والدها الذي يجلس معها في غرفة واحدة.

---

٣٦ (٥ بعبدا محضر) أجل أقفلت باب الغرفة منعاً لخروجها من المنزل بطريقة غير لائقة ورغماً عني.... وافتعال المشاكل بغية الحصول على المؤخر والطلاق مني: "منذ أربعة أيام تحديداً بدأت المشاكل على خلفية اتهامها لي بصحبة امرأة غير، وعدم الاقتراب منها والقيام بالواجبات الزوجية. صراخ وخروج إلى الشرفة وإدخالها بالقوة، إلى أن اتصلت بوالدها، واتصل بي شقيقها وهددني... أنني مستعد لما يفرضه القانون"

٣٧ (المتن ٢ محضر)

العنف الإداري

ثمة حالات من العنف لا نعيرها الاهتمام الذي تستحق، ومنها العنف الإداري وهويُستعمل في بعض الأحيان لإرغام الزوجة على الرضوخ لمشيئة زوجها. تعدّدت الحالات في العيّنة حيث تسكت الزوجة عن العنف اللاحق بها لأن زوجها لم يسجّل زواجها أو لم يسجّل الأولاد. يكون هذا الموجب على عاتق الرجل منفرداً عندما يكون هو الحائز على المستندات الواجب تسجيلها. مثال على ذلك قصة سلمى التي كانت تسكت عن ضرب زوجها وحبسه لها في غرفتها لأنه لم يسجّل زواجهما بعد. لكن عندما حملت، قرّرت أن ترفع الصوت، فذهبت إلى المخفر للشكوى من العنف، وعادت فأسقطت الدعوى عندما تعهّد بتسجيل الزواج.

حالات عديدة من العنف لم تظهر في العيّنة بالرغم من قساوتها، كالعنف الجنسي مثلاً، الذي بدأ يعلو الصوت بشأنه مؤخراً، لكن لم يوثقه أي من ملفات العيّنة؛ وأيضاً الزواج المبكر[٣٠] الذي لم تبيّنه العيّنة ولم تتوفّر معلومات بشأنه، على الرغم من أن دراسات عديدة تظهر أن أعداده تزداد بشكل ملحوظ.

كل هذه الحالات من العنف تؤشر إلى انعدام المساواة بين الزوجين في الأسرة. هي تعبير عن قاعدة في أنظمة الأحوال الشخصية، التي تجعل من العنف مبرّراً ومقبولاً.

لمعالجة حالات العنف هذه، لا بد أولاً من رفع الغطاء عن مشروعيتها، وإدانتها.

د - العنف الأسري غير الزوجي

لا يقتصر العنف على العلاقات الزوجية، تماماً كما أن قوانين الأحوال الشخصية لا تقتصر على تنظيم العلاقات الزوجية، فعلاقات السلطة تسود حتى في إطار العائلة الممتدّة، والعنف الأسري الأشمل يعبّر عن سلطة الرجل داخل الأسرة حتى عندما لا يكون مقيماً في مسكن واحد مع الضحية، وهو يتجلى خاصة في معرض الصراع على الأموال.

الحق بالتمديد القانوني في قانون الإيجار: في ثلاثمن حالات العنف الأسري، كان العنف واقعاً بين الأشقاء والشقيقات وسببه محاولة الأشقاء الاستئثار بالمنزل المؤجّر وإخراج الشقيقات منه.

صراع على الملكيّة: ضرب فريد شقيقته لأسباب لها علاقة بالمنزل العائلي، ولدى سؤاله قال "أنا أقيم بعيداً عن أشقائي مع زوجتي وأولادي، لكن أنا الشقيق الكبير ولي عليهم حق الطاعة والفصل في المشاكل."

العنف الواقع على الوالدة: لم تكن تصل حالات العنف بين الأهل والأولاد إلى المحاكم، ونادراً ما كانت تصل إلى المخفر. لكن مؤخراً بدأنا نشهد على تكاثر مثل هذه الشكاوى، كقصة جنى التي ضربها ابنها ضرباً مبرحاً وحاول قتلها لأنها لم تعطه كامل راتبها. تقدّمت الأم بشكوى أمام النيابة العامة ما لبثت أن أسقطت حقها الشخصي بسبب ظروف ابنها الصحية.

الحماة والصهر: ادّعت فريدة أن صهرها هدّدها بالقتل وهدّدها بقتل ابنتها. أفاد الصهر خلال التحقيق معه: "أنا لم أهدّد حماتي، كما أنني لا أريد أن أقتل زوجتي فأنا أعيش حياة هانئة معها وليس لدينا مشاكل." لم يُصر إلى استماع الابنة، أي زوجته، بالرغم من أن ظروف القضية تعزّز الاعتقاد بأن المدّعية كانت تبحث عن مدخل لفتح ملف العنف الواقع على ابنتها. أسقطت الحماة حقّها الشخصي، فطبّقت المحكمة المادة ١٣٣ع لإسقاط الحق العام تبعاً لسقوط الحق الشخصي مع العلم أن الحماة ليست مشمولة بالمادة ١٣٣ع.

---

٣٨ (بعبدا محضر ٣)

٣٩ عاليه محضر ٧

٣٠ التزويج المبكر للفتيات انتهاك للطفولة وتناسل للفقر، د. زهير حطب، التجمع النسائي الديمقراطي، ٢٠١٥

في حالة من خارج العيّنة، تقدّمت امرأة بشكوى ضد زوج ابنتها لأن ابنتها كانت خائفة من التقدم بالشكوى لأن زوجها كان يضربها ويقفل عليها الباب ويهدّدها بقتل ابنها من زواج سابق إذا هي تجرّأت على الشكوى. اخترعت والدتها سبباً متعلّقاً بها وتقدّمت بالشكوى، وعندما طلبت المحكمة الاستماع إلى الابنة كشاهدة وشعر الزوج أنها قد تستغل المناسبة للتصريح بما يجبرها عليه، رضخ لتسوية كان الطلاق أحد شروطها.

العنف المُمارَس من الزوجة: في العيّنة حالة وحيدة كان العنف فيها واقعاً على الزوج، وهي حالة استثنائية كانت الزوجة مدّعية ومدّعى عليها. فقد تزوّج الرجل من امرأة ثانية وأحضرها إلى منزل زوجته الأولى بغيابها، وهو أمر كانت الزوجة الأولى تصرّ على رفضه. طلبت من زوجها الحضور إلى المنزل منفرداً، ففعل، وبدأ الحديث يصبح أكثر عنفاً فأمسك بها على عنقها محاولاً خنقها، فضربته بالمزهرية على رأسه ممّا أدّى إلى جرحه. أبرز فيما بعد تقرير طبيب شرعي قضى بالتعطيل عن العمل لمدة اثني عشر يوماً؛ بينما تقرير الطبيب الشرعي الذي عاينها اعتبر أن مدة التعطيل بالنسبة لها هي ثمانية أيام. في هذه الحالة، وبالرغم من أن الدعوى لا تزال عالقة في المحكمة، إلا أن مجرياتها تشير إلى أن الثمن الذي سوف تدفعه الزوجة سيكون قاسياً. فالرجل يصرّ على أن يجعلها تدفع الثمن غالياً.

٥ - قرارات الحماية وسقوطها

أثار قانون ٢٠١٤/٢٩٣ نقاشات واسعة حول بعض المواضيع التي تقترب من مواضيع صلاحية المحاكم الروحية والشرعية والمذهبية. ولمّا تبيّن لهم أنهم لن يُوفّقوا بخلق التشويش على قانون الحماية، عمدوا إلى وسائل فيها تحايل على القانون. عند اتّخاذ قرار حماية، وبعد فشل كل محاولات التعطيل، أصبح الطلاق الطريق الأسهل للمدّعى عليه. فقرارات الحماية لا تصحّ على المُطلّقين، وهذه ثغرة في القانون نتوقّع تعديلها.

٦ - الاقتراحات

يكمن الحل الجذري بالتزام السلطة السياسية بمحاربة العنف حتى القضاء عليه واجتثاث جذوره عبر:

- اعتماد مرجعية الدستور، لاسيما في مقدّمته، وحقوق الإنسان، وتشكيل لجنة للعمل على مواءمة قانون العقوبات وأنظمة الأسرة مع منظومة حقوق الانسان
- اعتبار جريمة العنف الأسري جريمة خاصة قائمة بذاتها
- تشجيع القضاء المستعجل على استكمال آليات الحماية مع توضيح نطاقها
- إعادة صلاحية إصدار قرارات الحماية إلى النيابات العامة وقضاة التحقيق بعد وضع آليات موجزة
- استكمال تطبيق القانون ٢٠١٤/٢٩٣ وإنشاء الصندوق الملحوظ في المادة ٢١ منه
- توضيح موضوع شمول المادة ٣ من قانون ٢٠١٤/٢٩٣ المواد ٥٥٤ و٥٥٥ وسواها
- تعديل المادة ١٢ من قانون الحماية بحيث تؤمَّن الحماية لكل أولاد الضحية دون تمييز بينهم
- توسيع تعريف الأسرة بحيث تشمل الطليق أيضاً
- فرض عقوبات رادعة عند التقصير أو التغاضي عن تطبيق المادة ٩ من قانون ٢٠١٤/٢٩٣ والمادة ٢٥ من قانون ٢٠٠٢/٤٢٢ المتعلّق بضرورة حضور مندوبي الأحداث
- تشديد العقوبة على كل جرائم العنف الأسري
- تعزيز صلاحية قضاة التحقيق والقضاء الجزائي في إصدار قرارات الحماية من خلال اعتبار أن إصدار أمر الحماية ضمن مهلة ٤٨ ساعة لا يشكّل إفشاء لسرية المذاكرة
- إعفاء استئناف قرارات الحماية من الرسوم أمام المراجع كافّة
- إعفاء المدّعي الشخصي من توكيل محام
- التأكيد في القانون على عدم الحاجة إلى الاستماع إلى المدّعى عليه قبل إصدار الأمر بالحماية والاكتفاء بعريضة الشكوى
- تبسيط أصول التنفيذ وجعلها ممكنة من قبل المحكمة التي أصدرت قرار الحماية
- تبسيط الإجراءات كالتبليغ عبر الهاتف.
- معاقبة كل من يخالف أمر الحماية أو التعهد بعدم التعرض عملاً بالمادة ١٨ من قانون ٢٠١٤/٢٩٣
- انشاء المحكمة الأسرية التي يكون من صلاحياتها الفصل في قضايا الأحوال الشخصية واصدار قرارات الحماية.
- اعطاء توثيق ورصد حالات العنف الأسري أولوية هامة لأهميتها في فهم الحالة وفي حسن اختيار الاستجابات الفعالة

٧ - المراجع

- الدستور اللبناني
- قانون العقوبات اللبناني
- قانون أصول المحاكمات الجزائية
- قانون أصول المحاكمات المدنية
- قانون ٢٠٠٢/٤٢٢ "حماية الأحداث المخالفين للقانون أو المعرّضين للخطر"
- قانون ٢٠١٤/٢٩٣ "حماية النساء وسائر أفراد الأسرة من العنف الأسري"
- اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة
- إعلان القضاء على العنف ضد المرأة
- د. فيلومين يواكيم نصر "قانون العقوبات الخاص – جرائم وعقوبات- دراسة مقارنة وتحليل"، ٢٠٠٩
- القاضي حاتم ماضي، "قانون أصول المحاكمات الجزائية: قانون ٢٠٠١/٣٢٨" المنشورات الحقوقية، ٢٠٠٧
- الدكتور عاطف النقيب، "أصول المحاكمات الجزائية دراسة مقارنة"، دار المنشورات الحقوقية، ١٩٩٣
- د. دريد بشراوي، قانون أصول المحاكمات الجزائية- دراسة مقارنة- الكتاب الأول- منشورات، ٢٠٠٢
- د. دريد بشراوي، قانون أصول المحاكمات الجزائية دراسة مقارنة- الكتاب الثاني- منشورات، ٢٠٠٥
- د. دريد بشراوي، "اقتراح قانون تعديل قانون العقوبات: هل يلتزم حقوق الإنسان المكرّسة في الاتفاقات الدولية؟"
- البرلمان اللبناني، لجنة حقوق الانسان النيابية، الخطة الوطنية لحقوق الإنسان- قانون العقوبات- المسوّدة الأولى التي أعدها الأستاذ ماجد فياض- الموقع الرسمي لمجلس النواب اللبناني
https://www.lp.gov.lb/Temp/Files/4bdf0c14-b746-4593-b185-fe4a155a28ba.pdf
- القاضي فوزي خميس "حماية الأحداث المعرّضين للخطر: في ضوء القانون والاجتهاد في لبنان"، ٢٠٠٩
- تقارير الهيئة الوطنية لشؤون المرأة لاسيما التقرير الصادر عام ٢٠١٥
- د. عزة شرارة بيضون، "نساء يواجهن العنف"، منظمة كفى عنف واستغلال، ٢٠١٠
- د. عزة شرارة بيضون، جرائم قتل النساء أمام القضاء اللبناني، منظمة كفى عنف واستغلال، ٢٠٠٨
- كارولين سكر، معنّفات لأنهن نساء،التجمع النسائي الديمقراطي، ٢٠٠٨
- ماري روز زلزل، غادة ابراهيم، ندى خليفة، العنف القانوني ضد المرأة في لبنان، التجمع النسائي الديمقراطي ودار الفارابي، ٢٠٠٨

- Violence conjugale, Missions et finalités concrètes de l'intervention pénale par Claudine Perez-Diaz et Marie Sylvie Hure, Edition L'Harmattan- Septembre 2015
- Rapport du comité de réflexion sur la justice pénale en France , 2009
- Violences faites aux femmes, 4e plan interministériel de prévention et de lutte contre les violences faites aux femmes- 2014-2016, Ministere francais des droits des femmes
- Lutte Pénale contre la violence au sein du couple-Ministère de la justice –Secretariat d'Etat aux Droits des femmes et a la formation professionnelle
- Conférence de Lisbone Mai 2000-" Violences contre les femmes: Tolérence zero"
- Comité de réforme du Code Pénal et du Code de Procédure Pénal français
- Jean-François Chassaing, Les trois codes français et l'évolution des principes fondateurs du droit pénal contemporain -Revue de science criminelle et de droit pénal comparé n°3, 1993
- Droit et Religion, oeuvres du colloque organisé par CEDROMA, Universite Saint Joseph, Bruylant, 2003
- Les violences contre les femmes, Maryse Jaspard, collection REPERES, 2005
- Claire Chamberland, Violence parentale et violence conjugale: Des réalités plurielles, multidimensionelles et interreliées, collection problèmes sociaux interventions sociales, Presses de l'Université du Québec, 2003
- Christine Guionnet, Erik Neveu, Feminins/Masculins Sociologie du genre, 2ème edition Collection U, Armand Colin, 2009
- Capdevilla L., Cassagne S., Cocaud et Alii (dir), Le Genre Face aux Mutations, Masculin et Feminin du moyen age à nos jours, Rennes, PUR, 2003
- G. Falconnet/N. Lefaucheur, "La fabrication des Males" Points Actuels
- Emmanuelle Millet, Pour en finir avec les violences conjugales- Marabout, 2005